

علاقة القبض بالعقود

وصوره قديماً وحديثاً

إعداد

د / لياء محمد متولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، ونتوب إليك ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدك الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . **أَمَا بَعْدَ :**

فإن قضى العقود من الموضوعات الهمامة والمؤثرة لما له من علاقة وثيقة بالعقود فبعضها لاتصح بدونه لكونه شرطاً في صحتها مثل عقد الصرف والسلم والمضاربة ، وبعضها لا تلزم بدونه لكونه شرطاً في لزومها مثل عقد المبة ، الرهن ، الوقف وبعضها لا تنقل ملكيتها إلا به لأنه شرط لنقل الملكية مثل : القرض ، والإعارة .

لذا فقد اهتم الفقهاء قدماً وحديثاً بموضوع القبض وشرعوا عن ساعد الجد وألفوا العديد من المؤلفات التي تناولت علاقته بالعقود وكيفيته وصور تحققه ، والذي دعى الفقهاء المعاصرون - خاصة - إلى الاهتمام بموضوع القبض هو ظهور بعض الصور الحديثة للقبض كالحوالات المصرفية ، الشيكات ... الخ فتناولوا هذه الصور الحديثة بالبحث والتمحيص ووضعوها في ميزان الفقه الإسلامي فمن أهم ما يميز الفقه الإسلامي : قدرته على استيعاب ما يستجد من مشكلات في الحياة خاصة الحياة الاقتصادية ، وهذا من أهم الأسباب التي دعى إلى الكتابة في هذا الموضوع لما له من بالغ الأثر على النواحي المالية . لكنني آثرت أولاً الرجوع إلى ما كتبه الفقهاء القدماء عن موضوع القبض واستقيت من مصادرهم المعتمدة بعض ما كتبوه عن القبض وقلت البعض نظراً لسعة هذا الموضوع وشموله فأثرت الكتابة عن القبض من حيث صلته وعلاقته بالعقود ومن حيث كيفية وصور تحققه لأن بعض صور القبض لم تتغير مما كانت من ذي قبل ، لذا كان منهجه في البحث هو : إعطاء نبذة

موجزة عن ماهية القبض وشروط صحته ثم إظهار مدى تأثير القبض على العقود ثم بيان صور القبض القديمة والصور المستحدثة وبيان آراء الفقهاء فيها .

لذا كانت خطة البحث على النحو التالي :

فقد قسمت البحث إلى : تمهيد وفصلين .

التمهيد ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بكلمة القبض .

المبحث الثالث : القبض من حيث الإذن وعدمه .

المبحث الرابع : شروط صحة القبض .

الفصل الأول : علاقة القبض بالعقود :

وينددرج تحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : العقود التي لا يشترط فيها القبض لا في صحتها ولا لزومها .

المبحث الثاني : العقود التي يشترط القبض في صحتها .

وينددرج تحته ستة مطالب :

المطلب الأول : الصرف .

المطلب الثاني : بيع الأموال الربوية بعضها .

المطلب الثالث : السلم .

المطلب الرابع : المضاربة .

المطلب الخامس : المزارعة .

المطلب السادس : المساقاة .

المبحث الثالث : العقود التي يشترط القبض في لزومها .

المطلب الأول : المبة .

المطلب الثاني : الرهن .

المطلب الثالث : الوقف .

المبحث الرابع : العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية .

المطلب الأول : القرض .

المطلب الثاني : الإعارة .

الفصل الثاني : صور القبض قديماً وحديثاً (كيفية القبض قديماً وحديثاً)

ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صور القبض قديماً .

ويندرج تحته مطلبان :

المطلب الأول : صور قبض المنقول .

المطلب الثاني : صور قبض غير المنقول .

المبحث الثاني : القبض الحكمي .

المبحث الثالث : صور القبض الحديثة .

ويندرج تحته مطلبان :

المطلب الأول : القبض عن طريق القيد المصري .

المطلب الثاني : القبض عن طريق الشيك .

التمهيد

المبحث الأول

تعريف القبض لغة واصطلاحاً

أولاً : القبض لغة :

القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شئ مانحوذ . تقول : قبضت الشئ من المال وغيره قبضاً . فالقبض : الأخذ . قبض الشئ أي أخذه . وصار الشئ في قبضتك أي : صار في ملكك . وقبضه المال : أعطاه إيه .

ومن معاني القبض لغة : تناول الشئ بجميع الكف ، منه قبض السيف

وغيره ، وقبض اليد على الشئ ، أي جمعها بعد تناوله . ومن معانيه : الإمساك عن الشئ ، يقال : قبض يده عن الشئ أي جمعها قبل تناوله ، وذلك إمساك عنه ، منه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء : قبض ، فالقبض خلاف البسط ، وفي أسماء الله تعالى : "القابض" أي هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته . ويستعار القبض لتحصيل الشئ وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ، نحو : قبض الدار والأرض من فلان : أي حزقها ، ويقال : هذا الشئ في قبضة فلان ، أي في ملكه وتصرفه .

وقد يكتفى بالقبض عن الموت . فيقال : قبض فلان ، أي مات فهو مقبوض . فمن معاني "القابض" أنه سبحانه وتعالى : يقبض الأرواح عند الممات ويقال قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت^(١) .

^(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن حمرب ، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر السرازي ، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين الإفريقي المصري (ابن منظور) ، المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ، مادة "قبض" ، بصائر ذوي التمييز للغفروز آبادي ، ج ٤ ص ٢٨٨ .

وقد ورد لفظ "قبض" ومشتقاته في القرآن الكريم تسع مرات منها قوله تعالى : **(شَدَّ قِبْضَاهُ إِلَيْنَا فَقَبَضَ أَسِيرًا)**^(١) أي : أخذنا الظل بطلوع الشمس قبضاً يسيراً أي سريعاً ، أو سهلاً ، أو خفياً^(٢) .

ومنها قوله تعالى : **(وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ)**^(٣) والمراد من القبض هنا : خلاف البسط بدليل المقابلة أي يضيق على قوم ويتوسع على آخرين^(٤) .

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى الآتين السابقتين بقوله : إنه تعالى تمجذر بالقبض عن الإعدام ، لأن المقوض من مكان يخلو منه محله كما يخلو المحل عن الشيء إذا عدم^(٥) .

كما ورد لفظ "قبض" ومشتقاته في السنة في أكثر من موضع وفي محملها لاتخرج عن المعاني المشار إليها سابقاً .

منها قوله ﷺ : "قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردنا إلينا"^(٦) أي أخذها .

وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر إذا حج أو اعتمَر قبض على لحيته فما فضل أخذه^(٧) أي وضع كفه عليها .

^(١) سورة الفرقان : آية ٤٦ .

^(٢) تفسير الماوردي ج ٣ ص ١٥٨ ، ط/وزارة الأوقاف الكويتية .

^(٣) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

^(٤) تفسير الماوردي ج ١ ص ٢٦٢ .

^(٥) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦ .

^(٦) أخرجه أحد في مسنده عن ذي حضر الحبشي ج ٤ ص ٩١ .

^(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب اللباس ج ١٠ ص ٣٤٩ .

ثانياً : القبض أصطلاحاً :

كثير من الفقهاء عند معرض حديثهم عن القبض تحدثوا عن كيفية القبض أو عن صور القبض ولم يضعوا له تعريفاً محدداً ولكن بعضهم قد وضع له تعريفاً ومن هؤلاء :

١ - الكاساني : عرفه بقوله : القبض هو : التمكين والتخلّي وارتفاع الموضع عرفاً وعادة حقيقة^(١).

٢ - العز بن عبد السلام : عرفه بقوله : قوله قوْلُهُ قَبَضَ الدَّارُ وَالْأَرْضُ وَالْعَبْدُ وَالْبَعِيرُ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِسْتِلَاءَ وَالْتَّمْكِنَ مِنَ التَّصْرِيفِ^(٢).

٣ - عرفه مجموعة من الفقهاء بقولهم : القبض هو : حيازة الشيء والتمكّن منه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن^(٣).

وبالنظر إلى التعريفات الاصطلاحية السابقة : نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن القبض : هو حيازة الشيء والاستيلاء عليه والتمكّن من التصرف فيه . وأوسع هذه التعريفات لمفهوم القبض - والله أعلم - هو تعريف الكاساني لاشتماله على صور أكثر للقبض وذلك من خلال قوله : وارتفاع الموضع عرفاً وعادة .

وبالمقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للقبض يتبيّن لنا : أن القبض بالمعنى اللغوي أعم حيث يشمل القبض بمعنى الاستيلاء بالكف وغيره ، ويأتي أيضاً

^(١) بدائع الصنائع في لريب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني ج ٦ ص ٥٧١ ، ط/دار الكتب العلمية.

^(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ص ١٠٦ .

^(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٨ ، ط/الدار العربية للكتاب ، البهجة في شرح التحفة التحفة لأبي الحسن السوسي ج ١ ص ١٦٨ ، حدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ص ٤١٥ ، ط/دار الشرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، شرح مرشد الخيران للأبيان وسلامة ج ١ ص ٥٨ .

بعان أخرى – كما أوضحت سابقاً – أي أن كل قبض بالمعنى الاصطلاحي قبض
بالمعنى اللغوي وليس كل قبض بالمعنى اللغوي قبضاً بالمعنى الاصطلاحي ، فالمعنى
الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي .

المبحث الثاني الألفاظ ذات الصلة بكلمة القبض

أولاً : النقد :

يطلق الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الإقاض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا ، ففي المصاحف التبرير : "نقدت الرجل الدرهم ، بمعنى أعطيته ... فانتقدتها ، أي قبضها"^(١) وقال : القاضي عياض : "النقد : خلاف الدين والقرض"^(٢) وقال الفيروزآبادي : "النقد : خلاف النسبة"^(٣) وإنما سمي إقاض الدرهم ، لتضمنه - في الأصل - تقييزها وكشف حالتها من حيث الجودة وإخراج الزيف منها من قبل المعطى والأخذ^(٤).

أما مصطلح "بيع النقد" فهو - كما قال : ابن جرزي : أن يجعل الشمن والمشن^(٥) فكل نقد قبض وليس كل قبض نقد.

ثانياً : المناجزة :

وهذه الكلمة من المصطلحات الفقهية التي يستعملها فقهاء المالكية ، ويقصدون بها قبض العرضين عقب العقد^(٦) .
ويقول غيرهم : بعنه ناجزاً بناجز أي يدأ بيد . وشئ ناجز أي : حاضر^(٧) ،
وبعنه غالباً بناجز أي : نسبة بـنـقـد^(٨) .

^(١) المصاحف التبرير ، مادة نقد .

^(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ج ٢ ص ٢٢ .

^(٣) القاموس الخيط ، لسان العرب ، مادة نقد .

^(٤) معجم مقاييس اللغة ، لسان العرب ، مادة نقد .

^(٥) القوانين الفقهية ص ٢٥٤ .

^(٦) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٦٦ .

ثالثاً : الحيازة :

يقول أهل اللغة كل من ضم إلى نفسه شيئاً - فقد حازه حوزاً وحيازة^(١).
 أما في الاصطلاح : فأكثر المذهب استعمالاً لهذه الكلمة هو المذهب المالكي ،
 ويستعملونها في كتبهم بمعنىين أحدهما أعم من الآخر :
 أ- الحيازة بالمعنى الأعم : هي : إثبات اليد على الشيء والتمكّن منه ، وهو
 نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء . دل على ذلك قول ابن أبي زيد القررواني في
 الرسالة : لا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة^(٢) . أي إلا بالقبض .
 وفي كثير من الموضع يعبرون عن الكلمة الحيازة - بهذا المفهوم - بكلمة
 "حوز" ، ففي شرح التسولي على تحفة ابن عاصم : الحوز : وضع اليد على الشيء
 المحوز^(٣) .

* وقال الحسن بن رجال المعداني : والحاصل : الحوْز والقبض شيء واحد^(٤) .
 ب- الحيازة بالمعنى الشخصي : عرفها أبو الحسن المالكي بقوله : الحيازة هي
 وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والفرس والهدم
 وغيره من وجوه التصرف^(٥) .
وقال الخطاب : الحيازة تكون بثلاثة أشياء ، أضعفها : السكن والازدراع ،
 ويليها: الهدم والالبيان والفرس والاستغلال ، ويليها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة

^(١) المصباح النير ، مادة نizer .

^(٢) المغرب للمطرزي ج ٢ ص ٢٨٩ .

^(٣) الصحاح للجوهرى ج ٣ ص ٨٧٥ ، الكليات للكفووى ج ٢ ص ١٨٧ ط/دمشق .

^(٤) الرسالة ، تحقيق محمد أبو الأجنان ص ٢٢٨ ، التاودي على تحفة ابن عاصم ج ١ ص ١٦٨ .

^(٥) البهجة شرح الصفحة للتسولي ج ١ ص ١٦٨ .

^(٦) حاشية الحسن بن رجال على شرح تحفة ابن عاصم ج ١ ص ١٠٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٨ .

^(٧) كفاية الطالب الرباعي شرح رسالة ابن أبي زيد القررواني ج ٢ ص ٣٤٠ .

والسلة والعتق والكتابة والتدبیر والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله^(١).

فالحيازة بهذا المفهوم الخاص هي : سلطة الشخص الفعلية على الشئ والتصرف فيه بشتى أنواع التصرف سواء كان مالكا أم غير مالك .
ويتبين لنا بعد تعريف الحيازة بمعنیها الأعم والأخص أن القبض مرادف للحيازة بالمعنى الأعم .

رابعاً : اليد :

كلمة يد عند الفقهاء تأتي بمعنى حوز الشئ والملکة من استعماله والانتفاع به ، فيقولون : بینة ذي اليد في النساج مقدمة بینة الخارج^(٢) ، ويريدون بذلك اليد المائزر المستفع، وجاء في المدونة : قلت : أرأيت لو أن ملعة في يدي ادعى رجل أنها له ، وأقام البينة ، وادعى أنها لي ، وهي في يدي ، وأقمت البينة؟ قال لي مالك : هسي للذی في يدیه إذا تکافأت البیتان^(٣) .

وقال العز بن عبد السلام : اليد عبارة عن القرب والاتصال ، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة ، أعلاها : ما اشتد اتصاله بالإنسان ، كثيابه التي هو لابسها وعمامته و Mantle و خاتمه و سراويله و نعله الذي في رجله و دراشه التي هي في كمه أو جيده أو يده ، فهذا الاتصال أقوى الأيدي لاحتواه عليها ودنوه منها .

الرتبة الثانية : البساط الذي هو جالس عليه أو البغل الذي هو راكب عليه ، فهذا في الرتبة الثانية .

^(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٢٢٢ .

^(٢) جامع الفصولين ج ١ ص ١٠٧ ، (م ١٧٥٩) من مجلة الأحكام العدلية .

^(٣) المدونة للإمام مالك بن أنس ج ١٣ ص ٣٧ ، ط/دار الكتب العلمية .

الرتبة الثالثة : الدابة التي هو سائقها أو قائلها ، فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها .

الرتبة الرابعة : الدار التي هو ساكنها . ودلالتها دون دلالة الراكب والساائق والقائد لأنه غير مسؤول على جميعها . وتقدم أقوى البدين على أضعفهما ، فلو كان اثنان في دار فتازعا في الدار وفي ما هما لا يسانه ، جعلت الندار بينهما بأيامهما لاستوانهما في الاتصال ، وجعل القول قول كل واحد منهمما في ما هو لباسه المختص به ، لقوة القرب والاتصال^(١) .

نخلص مما سبق أن الصلة بين اليد والقبض أن اليد تدل على القبض .

^(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة ج ٢ ص ١٢٠ ط/دار الكتب العلمية :

المبحث الثالث

القبض من حيث الإذن وعدمه

ينقسم القبض من حيث الإذن وعدمه أو من حيث الصحة وعدمه إلى قبض مأذون فيه وقبض غير مأذون فيه ، أي أن القابض مال غيره إما أن يكون بإذن أو بغير إذن ، والإذن إما أن يكون شرعاً أو عرفاً أو لفظياً .

مثال الإذن الشرعي : اللقطة فإن المال حصل في يده بغير إذن له وبغير إذن عرف ، ولم يبق إلا الإذن الشرعي .

الإذن العرفي هو ما حصل عند الإنسان لإنقاذه كمن وجد إنساناً يربد أن يأخذ ماشية رجل ، فاستنقذها منه واستولى عليها ، فهذا إذن عرفي .

ومن العلماء الذين تناولوا القبض من حيث الإذن وعدمه :

١ - الإمام الغز بن عبد السلام : في بعد أن تحدث عن أنواع الاقباض قسم القبض من حيث الإذن وعدمه إلى ثلاثة أضرب :

أحدها : قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع : منها اللقطة ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب للرواية والحكام .

ومنها : قبض الحاكم أحوال الغيب التي لا حفظ لها ، ومن ذلك قبض أموال الجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر ، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم .

ومنها : من طيرت الريح ثوباً إلى حجره أو داره .

ومنها : قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته وكذلك سرقة أموال أهل الحرب ، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به ، بجنسه أو بغير جنسه

الضرب الثاني : ما يتوقف جواز قبض على إذن مستحقه كقبض الميع وقبض التساوم عليه ، والقبض بالبيع الفاسد ، وقبض الرهون ، والهبات ، والصدقات ، والعواري ، وقبض جميع الأمانات.

الضرب الثالث : قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق ، فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغضوب وهو م ضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلاً مثل أن يقبض مالاً يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة ، وتضمن به العين والمنافع والصفات^(١).

ما سبق يتضح لنا أن العز بن عبد السلام قد قسم القبض إلى قبض مأذون فيه من الشارع أو من المستحق وقبض غير مأذون فيه من أي منهما باعتباره تصرف من تصرفات المكلفين .

٢- الإمام ابن رجب الحنبلي : ففي القاعدة الثالثة والأربعون : (فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد) بين القبض المأذون فيه وغير المأذون فيه وبين أيضاً متى يضمن القابض ومتى لا يضمن حيث جاء فيها : القابض مال غيره لا يخلو ، إما أن يقبض بإذنه أو بغير إذنه ، فإن قبضه بغير إذنه ، فإن استند إلى إذن شرعي كاللقطة لم يضمن ، وكذا إن استند إلى إذن عرضي كالنقد مال غيره من التلف ونحوه ... هذا إذا كان أصل القبض غير مستند إلى إذن ، أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة فيها هنا ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون عقد على ملكه عقداً لازماً ينقل الملك فيه ولم يقبضه المالك بعد فإن كان ممتعاً من تسليمه بدون مسوغ يجوز هذا الامتناع فهو غاصب وعليه الضمان وإن وجد مسوغ للامتناع عن التسليم لكونه رهنا عنده ، أو لاستئنه

^(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ٧١ .

منفعة مدة فلا ضمان إذن وإن لم يكن مستعداً من التسلیم بل باذلاً له ، فلا ضمان عليه .

الثاني : أن يعقد عليه عقداً وينقله إلى يد المعقود له ، ثم يتنهى العقد أو ينفسخ وما زال المال المعقود عليه تحت يد من وجب عليه رده إلى مستحقه . وهو نوعان : أحدهما : أن يكون عقد معاوضة كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بغير أو خيار وما زال البيع تحت يد المشتري ، كالعين المستأجرة إذا انتهت مدة الإجارة وما زالت العين المستأجرة تحت يد المستاجر ، كالعين التي أصدقها المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصف الصداق .

الثاني : أن يكون غير معاوضة ، كعقد الرهن إذا وفي الدين ، وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم .

أما عن حكم الضمان :

النوع الأول : عقود الضمانات فقال ابن رجب يتووجه فيه للأصحاب وجوهه : أحدها : أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسلیم ، فإن كان مضموناً عليه ، كان بعد انتهاء العقد مضموناً له ، وإلا فلا ، فعلى هذا إن كان عوضاً في بيع أو نكاح ، وكان متميزاً ، لم يضمن على الصحيح ، وإن كان غير متميز ، ضمن ، وإن كان في إجارة ، ضمن بكل حال .

الوجه الثاني : إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده ، كفسخ المشتري ، أو يشارك فيه الآخر ، كالفسخ منهما ، فهو ضامن له لأنه تسبب إلى جعل ملك غيره في يده ، وإن استقل به الآخر ، كفسخ البائع وطلاق الزوج ، فلا ضمان لأنه حصل في يد هذا بغير سبب منه ولا عدوان ، فهو كمن ألقى ثوبه في داره بغير أمره .

الوجه الثالث : حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله ، فإن كان مضموناً ، فهو مضمون ، وإلا فلا ، فلا يكون البيع بعد فسخه مضموناً ، لأنه كان مضموناً على المشتري بحكم العقد ، فلا يزول الضمان بالفسخ ومقتضى هذا ضمان الصداق على المرأة ، وأنه لا ضمان في الإجارة ، لأن العين لم تكن مضمونة من قبل .

الوجه الرابع : أنه لا ضمان في الجميع ويكون البيع بعد فسخه أمانة محضة لأنه حصل تحت يده ملك غيره بغير عذران ، فلم يضمنه كما لو أطارات الريح إليه ثوباً .

الوجه الخامس : التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الزوج ، وبين أن يفسخ العقد ، ففي الأول يكون أمانة محضة ، لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكاً لسلأول . وفي الفسخ يكون مضموناً ، لأن الفسخ يرفع حكم العقد بالكلية ، فيصير مقوضاً بغير عقد أو على وجه السوم في صورة البيع .

النوع الثاني : عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن ، إذا انتهت أو الفسخت ، فيها وجهان :

أحدهما : أنها غير مضمونة والفرق بين عقود الأمانات المحضة والمعاوضات : أن المعاوضات تضمن بالعقد والقبض ، فإذا كان عقدها مضموناً كان فسختها كذلك ، وعقود الأمانات لا تضمن بالعقد ، فكذلك بالفسخ .

والوجه الثاني : أنه يصير مضموناً إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك ، كمن طارت الريح إلى داره ثوباً .

القسم الثالث : أن تحصل في يده بغير فعله ، كمن مات موروثه وعنه وديعة أو شركة أو مضاربة فانتقلت إلى يده ، فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك لأن المالك لم يأته فان تلفت تحت يده قبل التمكّن من الأداء ، فلا ضمان لعدم التفريط وكما لو تلفت اللقطة قبل ظهور المالك ويتخرج وجه آخر بالضمان وإن تلفت بعده ، فالمشهور الضمان ، لتعديه بترك الرد مع إمكانه وهو غير مؤمن^(١) .

^(١) يراجع تفصيل سابق في تقرير القواعد وغيره الفوائد للإمام أحمد بن رجب الحبلسي ج ١ ص ٢٩٤-٣٠٥ ، ط/دار ابن القيم .

المبحث الرابع

شروط صحة القبض

للقبض شروط لابد من توافرها حتى يكون قبضاً صحيحاً . وسأذكر أسمها بيماز

وهي :

الشرط الأول : أهلية القبض : فالمتلاقبين بثبات المتعاقدين فيشترط فيما ما يشترط في المتعاقدين من ثبوت الأهلية لهم ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الأهلية لكنهم اختلفوا فيما يرون أهلاً إلى ثلاثة أقوال :

* **القول الأول : للحنفية^(١)** ذهبوا إلى أن أهلية القبض هي : العقل ، فلا يصح قبض الجنون والصبي الذي لا يعقل ، وأما البلوغ فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون بعض ، وتصرفات الصبي المميز غير البالغ ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التصرفات النافعة نفعاً محسناً : كاهبة والصدقة والوصية فإذا وهب الصبي ، أو تصدق أحد عليه ، أو أوصى له ، فليس البلوغ بشرط لصحة القبض استحساناً ، فيجوز قبض الصبي العاقل ، وهب له : والقياس أن يكون شرطاً ، ولا يجوز قبض الصبي وإن كان عاقلاً .

وجه القياس : أن القبض من باب الولاية ، ولا ولادة له على نفسه ، فلا يجوز قبضه في الهبة كما لا يجوز في البيع .

وجه الاستحسان : أن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحسنة ، فيملكونه الصبي العاقل كما يملكه وليه ومن هو في عياله ، وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها لما قلنا^(٢) .

^(١) البذاع ج ٨ ص ١١٠ .

^(٢) المرجع السابق .

النوع الثاني : التصرفات الضارة ضرراً محضاً كثیر عاته وكفالته بالنفس أو بالمال ، وفي هذه الحالة لا تصح تصرفاته ، وما ينشأ عنها من قبوض لاشرط البلوغ في صحتها.

النوع الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كبيعه وشرائه وإجارته واستئجاره ونكاحه وما شاكل ذلك ، وهذه التصرفات وما ينشأ عنها من قبوض يتوقف نفاذها على إجازةولي الصغير ، فإن أجازها نفذت ، وإن ردها بطلت^(١).

* القول الثاني : للملكية وذهبوا إلى أنه لا يشترط لصحة القبض صدوره من يتمتع بأهلية المعاملة ، بل تكفي الصفة الإنسانية مناطاً لاعتباره أهلاً للقبض ، فيصح قبض الصغير والمحجور ، ويكون قبضاً تاماً^(٢).

* القول الثالث : للشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وذهبوا إلى أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف ، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

الشرط الثاني : أن يكون القبض ياذن المالك وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء فلهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : للحنفية^(٥) والشافعية^(٦) وذهبوا إلى التفريق بين العقود التي يكون للمقبرض منه الحق في حبسه وبين التي لا يكون له الحق في حبسه ، فالعقد

^(١) أصول البردوی مع كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٧٥ وما بعدها، مادة ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

^(٢) البهجة شرح التحفة ج ١ ص ٢٠١ .

^(٣) مفتی الحاج إلى معرفة معانی المفاظ المهاجر للخطيب الشريیني ج ٢ ص ١٢٨ ، ط/دار الفكر ، الجموع شرح المهدب ، بحیی بن شرف التووی ج ٩ ص ١٥٧ ، ط/مکتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

^(٤) کشاف القناع عن معنی الاقناع ، منصور بن یونس البهونی ، ط/دار الفكر ج ٤ ص ٢٥٤ ، المفتی ج ٤ ص ٣٢٩ .

التي يكون للمقبوض منه الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن ، والموهوب في يد الواهب ، والمبيع في يد البائع بمن حال قبل النقد يشترط في صحة القبض أن يكون ياذن من له الحق في حبسه .

أما العقود التي لا يكون للمقبوض منه الحق في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثنه أو قبله مؤجلًا فلا يشترط في صحة القبض أن يكون ياذنه .

الرأي الثاني : للملكية^(١) وقالوا : يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن ، ولا يشترط في سائر العطايا كالمبة والصدقة الوقف ، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها .
الرأي الثالث : للحنايلة^(٢) وقالوا : يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالمبة والصدقة وعليه فإن تعدى المرهون أو الموهوب أو المصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المصدق ، فسد القبض ولم تترتب عليه أحكامه .

الشرط الثالث : الولاية في أحد نوعي القبض وذلك لأن القبض نوعان :
أ- قبض بطريق الأصالة : وهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه وقد اتفق الفقهاء على أن ولاية هذا القبض تكون من ثبت له أهلية القبض^(٣) - كل على حسب رأيه في ذلك كما ذكرت آنفا - .

^(١) بداع الصنائع ج ٨ ص ١٠٦ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ج ٤ ص ٥٦٢ ، ط/دار إحياء التراث العربي .

^(٢) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النسوي ج ٣ ص ٥١٧ ، ج ٥ ص ٣٧٦ ، ط/دار الكتب العلمية ، مفهـي المحتاج ، ج ٢ ص ٧٢ ، ٤٠٠ .

^(٣) المسقى شرح موظـا مالـك للـبياعـي ج ٦ ص ١٠٠ ، ط/دارـ الفكرـ ، الشـرحـ الـكـبـيرـ للـدرـدـيرـ ، مـطبـوعـ معـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ج ٤ ص ١٠١ ، ط/دارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ ، الـقـاهـرـةـ .

^(٤) كشفـ القـنـاعـ ج ٣ ص ٢٧٢ ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، المـقـنـىـ معـ الشـرحـ الـكـبـيرـ ، ابنـ قـدـامـةـ الـقـدـسـيـ ج ٤ ص ٣٢٢ .

- ب - قبض بطريق الباية : فولايته ثبت إما بتوالية المالك ، وإما بتوالية الشارع.
- ١ - أما تولية المالك : فلا خلاف بين الفقهاء على أن القبض مما يتحمل الباية
- قبض الوكيل بمثابة قبض الموكيل أي أن الولاية ثبت للوكليل بالقبض شريطة أن يكون كل من الوكيل والموكيل أهلاً للقبض^(١).
- ٢ - أما تولية الشارع : فالمقصود بها ولاية من يلي مال الحجر في قبض ما يستحقه الحجر ، وهذه الولاية ليست بتوالية المستحق ، لانتفاء أهلية ، وإنما هي بتوالية الشارع باتفاق الفقهاء^(٢). دل على ذلك مارواه الشافعي ، البهقي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه يرى أن الوالد يحرز لولده إذا كانوا صغاراً^(٣).

^(١) بداع الصنائع ج ٨ ص ١١١ ، القراءين الفقيه ص ٣٩٩ ، الأم ج ٣ ص ١٢٤ ، ٤٨٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٥٩ ط المكتبة التجارية الكبرى .

^(٢) بداع ج ٥ ص ١٥٢ ، ج ٦ ص ١٢٦ ، ١٤١ ، الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٧٧ ، شرح تفريح النصول للقرافي ص ٥٥ .

^(٣) بداع الصنائع ج ٥ ص ١٥٢ ، ج ٦ ص ١٢٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ١٠٧ ، الأم ج ٣ ص ١٢٤ ، ٣٨٤ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ن ٨ ، المغني ج ٥ ص ٦٠١ .

^(٤) الأم ج ٣ ص ٣٨٤ ، السنن الكبير للبيهقي ج ٦ ص ١٧٠ .

الفصل الأول

علاقة القبض بالعقود

إذا تبعنا العقود من حيث علاقة القبض بها لمعروفة مدى تأثير القبض وانشراطه فيها وجدناها على النحو التالي : عقود لا يشترط القبض لا في صحتها ولا في لزومها ولا في استقرارها ، وعقود يشترط القبض في صحتها وعقود يشترط القبض في لزومها وعقود يشترط القبض فيها لنقل الملكية . وتفصيل ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول

العقود التي لا يشترط فيها القبض

هناك عقود لا يشترط القبض في صحتها ولا في لزومها ولا في استقرارها وذلك مثل : عقد النكاح ، الحوالة ، الوكالة ، والوصية ، الجعلة . فمثلاً النكاح يترتب عليه آثاره ب مجرد العقد ولا يحتاج إلى قبض الصداق حين العقد ، وكذلك باقي العقود المذكورة لا تحتاج في انعقادها إلى قبض العقود عليه .

المبحث الثاني

العقود التي يشترط القبض في صحتها

هناك العديد من العقود يشترط القبض في صحتها. وسأذكر أهمها في المطلب

الآتي:

المطلب الأول : عقد الصرف

تمهيد : تعريف الصرف :

الصرف لغة : يأتي بعده معان منها : البيع كقولك : صرف الذهب بالدرهم ، أي بعثه . واسم الفاعل في هذا صرفي ، وصرف مصارف للمبالغة . ومنها : الفضل والقل وإنما سمى بيع الأثمان صرفاً : إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة ، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد^(١) .

والصرف اصطلاحاً : عند جهور الفقهاء : الحنفية^(٢) ، الشافعية^(٣) ، المذاهب^(٤) هو: بيع الثمن بالثمن ، جنساً بجنس ، أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة .

وعدد المالكية^(٥) : الصرف هو : بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة أما بيع النقد بنقد من نوعه ، كبيع الذهب بالذهب ، بيع الفضة بالفضة فإن كان البيع بالوزن فيسمى : المراطلة وإن كان البيع بالعدد يسمى : المبادلة .

^(١) المصباح المنير ، لسان العرب مادة (صرف) ، البدائع ج ٧ ص ١٦٢ ، تبيان الحقائق شرح كر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج ٤ ص ٥٥٠ ، ط/دار الكتب العلمية .

^(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٦٢ .

^(٣) مغني الشفاج ج ٢ ص ٢٥٠ .

^(٤) المغني ، الشرح الكبير ج ٦ ص ١١٢ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط الصرف تقبض البدلين من الجانبيين في المجلس قبل افتراقهما .

قال ابن المبارك : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن المصارفين إذا افترقوا قبل أن يتقبضا ، أن الصرف فاسد^(١) .

ومنذ هذا الاجتماع :

١- قوله ﷺ : "الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا ييد ، والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا ييد"^(٢) .

٢- قوله ﷺ : "بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا ييد"^(٣) .

٣- نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا^(٤) ، ونهى أن يماع غائب بناجز^(٥) .

٤- قوله ﷺ : "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"^(٦) .

فدللت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق .

^(١) حاشية الدسوقي مطبوعة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٢ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٢٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغري ج ٣ ص ٦٣ .

^(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١١٢ ، المتنى للباجي ج ٦ ص ٢٥٦ .

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق .

^(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في الصرف ، أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل - وللنظر له - كراهة التعامل بينهما .

^(٥) أخرجه أبى مدين ج ٦ ص ٢٦٨ ط / الميمنة من حديث البراء بن عازب وإسناده صحيح .

^(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة .

^(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيع ، باب بيع الفضة بالفضة .

تفسير الافارق : هو أن يفترق العاقدان بأبداهما عن مجلسهما ، فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويقى الآخر ، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه .

واتفق كل من : الحنفية^(١) ، الشافعية^(٢) ، الحنابلة^(٣) على أن العاقدين إن طال مجلسهما أو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما ، أو إلى الصراف فتقابضاً عنده لا يعد هذا تفرقاً لأنعدام التفرق بالأبدان قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما ، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بما أما إن تفرقاً قبل التقابض بطرف الصرف لفوات شرطه .

وزاد الحنفية : إذا نام المتعاقدان في المجلس أو أغمى عليهما فلا يعد هذا تفرقاً لأن العبرة لنفرق الأبدان^(٤) .

أما المالكية : فقالوا : لا خير في ذلك ومنعوا التأخير في الصرف مطلقاً ، وقالوا : يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً ، كما يحرم إن كان قريباً من كلام العاقدين أو من أحدهما مع فرقه بدن . وينبغي التأخير عندهم ولو كان غلة ، كان يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك .

^(١) البائع ج ٧ ص ١١٣ .

^(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٤ .

^(٣) المغني مع الشرح الكبير ج ٦ ص ١١٣ .

^(٤) سبب هذه الصور الرائدة عند الحنفية أنهم اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة فقبل هو شرط صحة العقد فعلى هذا يبني أن يشرط القبض مقترونا بالعقد إلا أن حالمها قبل الانفراق جعلت كحالة العقد تيسيراً فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وحد حال العقد ليصبح وقيل : هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج إلى هذا التقدير ، والشرط أن يقابضاً قبل الانفراق بالأبدان حتى لو ناما أو أغمى عليهما في المجلس ثم تقابضاً قبل الانفراق صحيحاً . وبين المخاتل للإمام فخر الدين الريانبي الحنفي ج ٤ ص ٥٥٢ .

وقال ابن جزي : إن تفرقا قبل التفاصي غلبة فقولان : الإبطال أو التصحح^(١) ، أما التأخير اليسير بدون فرق بدن ففيه قولان : مذهب المدونة كراحته ، ومذهب الموازية والعتيبة جوازه^(٢) .

قال الدردير : وأما دخول الصيرفي حانوته لتقليد الدرهم فقيل : بالكرامة ، وقيل : بالجواز . وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدرهم^(٣) .

قال الخطاب : سئل مالك عن الرجل بصرف من الصراف دنانير بدرهم ، ويقول له : اذهب بها فزها عند هذا الصراف ، وأره وجهها وهو قريب منه فقال : أما الشى القريب فأرجو أن لا يكون به باس ، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعاً .

وما قاله الخطاب ذكره الباجي بقوله : إن استاذن الصراف بعد العقد في أن يذهب بما إلى صراف قريب منه يريد إياها ويزنها عنده أو عقد معه الصرف على ذلك ففي العتبة من رواية أشهب عن مالك : أن ذلك جائز فيما قرب . وعقب الباجي على ذلك بقوله : ومعنى ذلك أن يكون لقرهما في حكم التجالسين وأما إن تباعد ذلك حق يرى أنه افتراق من المتصارفين فلا يجوز ذلك وهو يفسد العقد . ونقل عن ابن رشد : استخف ذلك للضرورة الداعية ، إذ غالب الناس لا يميزون النقود ، ولأن التفاصي قد حصل بينهما قبل ذلك^(٤) .

^(١) جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٠ ، الشرح الصنور ج ٣ ص ٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٠ .

^(٢) جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٠ .

^(٣) الشرح الصنور ج ٣ ص ٤٩ .

^(٤) مواب المخليل ج ٤ ص ٣٠٣ ، المنقى شرح موطاً مالك ، القاضي أبو الوليد سليمان بن سعد بن أبيوب الباجي ، ج ٦ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ط/الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

وعليه : فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ : "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"^(١) ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد ، والله تعالى يقول : **﴿إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**^(٢) .
خلص مما سبق : أنه لا خلاف بين الفقهاء - كما ذكرت آنفا - على أن القبض شرط لصحة عقد الصرف بيد أن جهور الفقهاء من الخفية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا فورية القبض في الصرف مادام المجلس باقيا بدليل قولهم : وإن طال مجلسهما أو تماشياً مصطحبين .. الخ . أما المالكية فقد اشترطوا فورية القبض في الصرف بدليل قولهم : يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا ... الخ .

وسبب اختلافهم : بينه ابن رشد بقوله : ترددتهم في مفهوم قوله ﷺ : "إلا هاء وهاء"^(٣) وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر ، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لم يفترق من المجلس - أعني أنه يطلق عليه أنه باع "هاء وهاء" - قال : يجوز التأخير في المجلس ، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المصارفين على الفور قال : "إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف"^(٤) .

الراجح : هو ما ذهب إلهي الجمهور من عدم اشتراط فورية القبض وذلك : أولا : لما روى البخاري ومسلم بسندهما عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فراوضنا ، حق اصطوف مني ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حق يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ،

^(١) سبق تخربيه .

^(٢) سورة الحج : آية ٧٨ .

^(٣) سبق تخربيه كاملا .

^(٤) بداية الجتهد ولهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيظ ج ٢ ص ١٩٧ .

فقال : والله لا تفارقه حق تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب إلا
هاء وهاء ..." ^(١) .

وجه الاستدلال : أن عمر فسر حديث النبي ﷺ "إلا هاء وهاء" بأن لا يفرق
في المجلس ، قال ابن الأثير : "هاء وهاء" هو أن يقول كل واحد من المتابعين : هاء
يعطيه ما في يده كاحديث الآخر : "يدا بيد" يعني مقابضة في المجلس ^(٢) .

وقد أيد هذا الاستدلال - أعني دلالة الحديث على اشتراط القبض في المجلس
دون الفورية - المزني حيث قال : إن حديث عمر هذا وإن كان يحتمل القبض
الفوري والقبض في المجلس ، لكن تفسيره من خلال قوله لمالك بن أوس : "لا تفارق
حق تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه" يدل على أن المراد به التقابض في المجلس ^(٣) .
وأيده أيضاً الخطاطي حيث قال عند شرحه لهذا الحديث - ما في معناه - في
الحديث بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب
وفضة وغيرها من المطعوم وإن اختلف الجنان ^(٤) .

فهذه المعاني أقوى في القبول من التي ذكرها الباجي : حيث فسر "حق يأتي
خازن من الغابة" بأنه : يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه من الغابة ويحتمل أن
يريد به تأخير الدرهم خاصة ، ويقبض هو الدنانير ، ويحتمل أنه يريد به إقرار
الدنانير بيد مالكها حق يأتيه خازنه من الغابة فيتقابضاً يداً بيد .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعر بالشعر ، مسلم في صحيحه ،
كتاب المسافة ، باب الربا ، أخرجه مالك في الموطا ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف .

^(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ص ٣٨٠ .

^(٣) مختصر المزني هامش الأم للشافعى ج ٢ ص ١٣٨ .

^(٤) عون المعود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٩٩ .

وسر قول عمر "والله لا تفارقه ..." بقوله : يريد لا تفارقه وبينكمما عقد حق يتتجز ما بينكمما من التفاصيل ، وأشار الباجي إلى أن سيدنا عمر احتاج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : "الذهب بالورق إلا هاء وهاء" وحمل ذلك على أن التفاصيل فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهم بل يقترن بما لأن عقد كل واحد منهمما يقتضي الإشارة إلى ما يبيده من العوض بقوله "هاء" ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان لتعجيز التفاصيل^(١) .

فكـل هذه الاحتمالات التي ذكرها الباجي لا دليل واضح عليها ، لذلك فالـ الأولى - والله أعلم - الأخذ بالمعانـي التي ذهب إليها أغلب الشرـاح .

وكذلك الحال بالنسبة لما ذكره الزرقـاني أثناء شرحـه لهذا الحديث حيث قال : ليس حـديث عمر بـقـاصر عن حـديث غـيره فـتـجـبـ المـانـحةـ فيـ الـصـرـفـ ، ولا يـجـزـ التـأـخـيرـ ولوـ كـانـاـ بـالـجـلـسـ لمـ يـتـفـرـقـاـ عـنـ مـالـكـ ، وـعـمـلـ قـولـ عمرـ عـنـدـهـ لاـ تـفـارـقـهـ حقـ تـأخذـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـفـورـ لـأـ عـلـىـ التـراـخيـ وـهـ الـمـعـقـولـ مـنـ لـفـظـ هـاءـ هـاءـ^(٢) .

فـقولـهـ هـذـاـ غـيرـ مـسـلـمـ بـهـ لـأـنـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـ الـفـورـ وـيـحـمـلـ التـراـخيـ وـالـأـولـيـ بـالـقـبـولـ التـراـخيـ" .

ثـانـياـ : أـنـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ أـجـازـ الـصـرـفـ إـنـ تـفـرـقـ الـمـعـاـقـدـانـ غـلـبةـ وـمـنـهـ مـنـ تـسـامـحـ فـيـ التـأـخـيرـ الـيـسـيرـ لـعـدـ وـقـوعـ النـاسـ فـيـ الـخـرـجـ - عـلـىـ نـحـوـ مـاـ بـيـنـ سـابـقاـ - فـمـنـ مـنـطـقـ الـيـسـيرـ عـلـىـ النـاسـ وـعـدـ الـمـشـقـةـ عـلـيـهـمـ يـتـرـجـعـ رـأـيـ جـهـوـرـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـ الـعـرـةـ الـقـبـضـ فـيـ الـجـلـسـ دـوـنـ الـفـورـيـةـ فـيـ الـقـبـضـ . والله أعلم .

^(١) المسنـيـ جـ ٦ صـ ٢٥٥ .

^(٢) شـرحـ الـزـرقـانـيـ عـلـىـ مـوـطـاـ مـالـكـ للـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ يـوسـفـ الـزـرقـانـيـ جـ ٣ صـ ٣٥١ ، طـ الـمـكـبـةـ الـعـصـرـيـةـ ، صـبـداـ ، بـيـرـوـتـ

المطلب الثاني

بيع الأموال الربوية ببعضها

الأموال الربوية المجمع عليها عند الفقهاء ستة هي : الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح .

و Gund هذا الإجماع : كثير من الأحاديث النبوية الشريفة ، ومن أشهرها :

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد" ^(١) .
فهذه الأعيان النصوص عليها يثبت فيها الربا بالنص والإجماع ^(٢) .

وأختلف أهل العلم فيما سوى هذه الأصناف الستة إلى قولين :

القول الأول : إن تحريم الربا مقصور في هذه الأشياء الستة وعلىه فلا يتجاوزها إلى غيرها ، ويرى هذا القول عن قنادة وهو قول أهل الظاهر وقال به أيضاً طاوس وعثمان البقي وأبو سليمان ^(٣) .

القول الثاني : جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة .

وبالرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على عدم حصر الربا في هذه الأصناف الستة وتعديها إلى غيرها فقد اختلفوا في العلة .

ففي النقدين : ذهب أبو حنيفة ، ورواية عن أحد أن العلة هي الوزن فسعدى إلى كل موزون ، وذهب مالك والشافعي وأحد في الرواية الثانية إلى أن العلة فيهما

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

^(٢) المتفق لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤ .

^(٣) المرجع السابق ، المخلص لابن حزم ، ج ٨ ص ٤٨١ ط / مكتبة الجمهورية العربية .

الثانية لأنها أثاث المبيعات وقيم المخلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها . والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء .

وفي بقية الأصناف :

١- ذهب الحنفية إلى أن العلة في الأربعه المذكورة : الجنس مع الكيل في المكيل، أو مع الوزن في الموزون فيحرم الفضل والنساء بوجودهما معاً، والنساء فقط بوجود أحدهما .

٢- ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل فيها الاقنيات والادخار ، الإصلاح وأما علة ربا النسبة فمطلق الطعام ولو فاكهة .

٣- ذهب الشافعية في الجديد : إلى علة هذه الأصناف الأربعه أنها مطعومة فقط وهو الأظهر ، وفي القديم : علة هذه الأصناف أنها مطعومة مكيلة أو موزونة . والمراد بالمطعم عند الشافعية ما يقصد لطعم الآدميين اقياناً ، أو لفكها ، أو تداورها ، ولو لم يكن مدخراً ولا مكيناً ، وإن لم يرُكَل إلا في حالة الضرورة .

٤- وأما الحنابلة فظاهر مذهب أحمد - موافق لما ذهب إليه أبو حبيفة - أن العلة في الأربعه المذكورة كونها مكيلة جنس فيبعدى الحكم فيها إلى كل مكيل ، ولو كان غير طعام ، وفي رواية عن أحمد موافقة للشافعية في القديم و اختيارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلة فيها هي : الطعمية مع الكيل أو الوزن ، وفي رواية ثالثة - موافقة للشافعية على الأظهر - أن العلة في هذه الأربعه هي كونها مطعومة .

وما ذكرته من آراء على وجه الإيجاز الشديد فلكل مذهب تفصيل وأدلة لا يسع المقام لها الآن^(١) .

^(١) يراجع تفصيل هذه الآراء وأدلتها في : بداع الصنائع ج ٧ ص ٥٥ وما بعدها ، تبيان الحقائق ج ٤ ص ٤٧ وما بعدها ، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢ ، ٧٣ ، الجموع

أما ما يتعلّق بموضوع البحث فهو : أن هذه الأموال الربوية أي الأصناف الستة وما يقاس عليها - على ماذهب إليه جهور الفقهاء - يشترط في صحة بيعها بحسبها الحلول وانتفاء النسبة ، وكذا إذا بيعت بغير جنسها ، وكان الملاآن الربويان تجمعهما علة واحدة إلا أن يكون أحد العوضين ثنا والآخر ثمنا ، كبيع الموزونات بالدرارهم والمدنارين.

وهذا - أي اشتراط الحلول وانتفاء النسبة - محل اتفاق بين الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

قوله عليه السلام في الحديث السابق : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ... إذا كان يدا يد" ^(١) .

* أما اشتراط القبض قبل التفرق من المجلس ، بمعنى آخر هل يجوز التفرق قبل القبض في بيع الأموال الربوية أم لا؟ خلاف بين الفقهاء إلى رأين :

الرأي الأول : بجمهور الفقهاء من المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ، وقالوا : يشترط لصحة بيع الأموال الربوية بعضها التفاصيل قبل التفرق من المجلس وبختم التفرق قبل القبض ، وعليه فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد .

واعتبر الشافعية التخابير في المجلس قبل القبض تفرق يبطل العقد .

شرح المهدب ج ٩ ص ٥٠٠ وما بعدها ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢ ، المغني لأبن قدامة ج ٦ ص ٥٢ وما بعدها ، كشف النقاع ج ٣ ص ٢٩٣ ، المبدع ج ٤ ص ١٢٩ ، أعلام المؤمن لأبي عبد الله محمد بن القيم ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٧٠ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد بن عبد البافي بن يوسف الزرقاني ج ٣ ص ٣٥١ .

^(١) سبق تصرifice .

^(٢) الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢ .

^(٣) المجموع ج ٩ ص ٥٠٧-٥٠٨ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧٨ .

^(٤) المغني ج ٦ ص ٦٣ .

ففي الجموع : إن تباعاً وتخابراً في المجلس قبل التفاصيص بطل البيع لأن التخابر كالفرق ، ولو تفرق قبل التفاصيص بطل العقد ، فكذلك إذا تخابرا .
واستدل جهور الفقهاء على وجوب اشتراط القبض بالمنقول من السنة النيوية
وبالمعقول .

المنقول : جميع أحاديث النبي ﷺ التي تشتمل على قوله "يداً بيد" ، "هاء وهاء" فكل هذه الألفاظ يفهم منها اشتراط القبض في جميع الأموال الربوية وليس فقط النقدin.

أي أنه يفهم من هذه الأحاديث : أن هذه البيانات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منها لصاحبه هاء أي خذ والمراد به ، ويقوله : "يداً بيد" القبض ، وهذا يشترط القبض في الذهب والفضة بالإجماع وإن كان مما يتبعن بالإشارة كالمصوغ منهم ، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : "يداً بيد" لفظ واحد لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقدin والتبعين في حق غيرها لأن إما حقيقة فيما أو حقيقة في أحد ما ومحاذ في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف أن المستتر لا عموم له ، وأن الجمع بين الحقيقة والمحاذ لا يجوز لأن يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحد ما دون الآخر فأشبه التأجيل ، وهذا لأن للمقبوض مزية على غيره فيقوت به التساوي وهو الشرط .

كما أن التهبي عن النسبة ثبت في الصرف وغيره من بيع الربويات بعضها ، وتحريم النساء ووجوب التفاصيص متلازمان ، إذ من الحال أن يشترط الشارع انتفاء الأجل في بيع جميع الأموال الربوية ، ويكون تأجيل التفاصيص في بعضها جائزًا^(١) .

^(١) يراجع : فتح العزيز ج ٨ ص ١٦٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٧٨ وما بعدها ، المستقى للراجحي ج ٤ ص ٢٦٠ ، المغني ج ٦ ص ٦٣ وما بعدها .

الرأي الثاني : للحنفية^(١) وقالوا : يشترط القبض قبل التفرق في الصرف فقط . أما في غيره من باقي الأصناف - كبيع حنطة بشعر أو قمر أو حنطة - فلا يشترط القبض قبل التفرق والمعتبر - أو الذي يشترط - هو التعين في المجلس . واستدلوا على ذلك بقولهم : إن هذه الأصناف - ماعدا النقددين - مبيع معين فلا يشترط فيه القبض كالثرب ونحوه إذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لمصلحة مقصوده وهو التمكّن من التصرف بخلاف الصرف لأنّه لا يتعين إلا بالقبض فيشتّرط فيه لتعين وتعاقب القبض لا يعد تفاوتاً في المعين بخلاف الحال والمزجل . وردوا على أدلة جهور الفقهاء بقولهم : المراد بما روي من أحاديث دالة على اشتراط القبض قبل التفرق : التعين غير أن ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض ، وغيرهما بالتعين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمحاجز ، وإنما شرط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار أصل خلقته ، وهو الشمنية لأن الشمنية لا تعين بالتعين فيشتّرط قبضه ولا يسقط اشتراط القبض بأصنعة لبقاء شبهة عدم التعين باعتبار الأصل إذ الشبهة في الحرمات ملحقة بالحقيقة .

الراجح : هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء وذلك :

لقرة أدتهم :

- ١ - فأحاديث النبي ﷺ السابق ذكرها واضحة الدلاله على اشتراط القبض قبل التفرق من المجلس في جميع الأصناف الستة - وما يقال عليها - دون التفرقة بين النقددين وغيرهما .
- ٢ - قرة حجتهم وخاصة قولهم وجود التلازم بين تحريم النساء - وهو محل الفاق الجميع - ووجوب التفابض .

^(١) فيین الحقائق ج ٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن قول الحنفية : إن المقصود من قوله **يَدَا بِيْدٍ** ، **هَاءُ وَهَاءُ** - في غير النظرين - التعيين بعيد وتخفيض المعنى بدون مخصوص واضح الدلالة ، فالأولى الأخذ بالمعنى الظاهر الذي اتفق عليه أكثر العلماء وهو أن المقصود من أقواله **يَدَا بِيْدٍ** القبض قبل التفرق من المجلس .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المطلب الثالث

السلم

تمهيد : تعريف السلم :

السلم لغة : قال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً لكن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق^(١) . وسيجيئ سلماً للتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه .

السلم اصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة مزجل بشمن مقبوض في مجلس العقد^(٢) .

حكمه :

قال ابن المندり : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز . ولم يشد عن هذا الإجماع إلا سعيد بن المسيب في رواية عنه^(٣) .

ومنذ هذا الإجماع : كثير من الأدلة منها على سبيل المثال :

١ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبْتُم بِيَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَعَى فَاكْتُبُوهُ﴾**^(٤) .

وروى سعيد بسانده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية^(٥) .

^(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (س ل م) .

^(٢) كشف النقاع للشيخ منصور يونس البهري ج ٢ ص ٣٣٦ ، ط/دار الكتب العلمية .

^(٣) تكميلة الجموع شرح المهدب ج ١٢ ص ١٧٥ ، ط/مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٧٦ .

^(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

^(٥) المتفق عليه ج ٦ ص ٣٨٤ .

٢ - ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق شقى أن رسول الله ﷺ قد المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث ف قال ﷺ : " ومن أسلف فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم " ^(١) .
أما عن اشتراط قبض رأس المال قبل التفرق من المجلس فقد اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : ويمثله جمهور الفقهاء : الحنفية ^(٢) ، الشافعية ^(٣) ، الحنابلة ^(٤) وقالوا: إن من شروط صحة المسلم أن يقبض رأس مال المسلم في مجلس العقد فإن تفرق قبل ذلك بطل العقد .

المذهب الثاني : ويمثله المالكية ^(٥) وقالوا: قبض رأس المال في المجلس أفضل وليس بشرط في صحة المسلم ، فيجوز تأخير رأس المال بعد العقد ثلاثة أيام سواء كان التأخير بشرط أم بغير شرط ، وإذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فسان كان التأخير بشرط فسد المسلم اتفاقاً سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن حل المسلم فيه أو لم يكن جداً بأن لم يحل أجله وإن كان التأخير بلا شرط فرسولان في المدونة لمالك بفساد المسلم وعدم فساده سواء كان التأخير جداً أو لا . وأشار ابن القاسم بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه وأيد أشهب القول بعدم الفساد .

وقال ابن عبد السلام : لا أعلم خلافاً في كون تعجيل رأس المال عزيمة وأن الأصل التعجيل وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره أم لا .

^(١) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب المسلم ، باب المسلم في وزن معلوم ، باب المسلم إلى أجل معلوم ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب المسلم .

^(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ١١٣ ، تبيان الحقائق ج ٤ ص ٥١٤ .

^(٣) تكميلة المجموع ج ١٢ ص ٢٣٥ ، الأم للشافعى ج ٩ ص ٣٥ .

^(٤) المغني ج ٦ ص ٤٠٨ ، كشف النقاع ج ٢ ص ٣٥٥ .

^(٥) الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٩٦ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٤٧٦ ، المتفقى شرح الموطأ ج ٦ ص ٣١٠ .

الأدلة

أولاً : استدل جهور الفقهاء على اشتراط قبض رأس المال قبل التفرق من المجلس بعدد من الأدلة منها :

١ - إن المسلم فيه دين ، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وهو منهى عنه لما ورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى"^(١) أي النسبة بالنسبة أو الدين بالدين . فوجب تعجيل النقد في المضمون^(٢) .

فيفهم مما مر : أن عدم قبض رأس المال قبل الافتراق يؤذن إلى محرم شرعاً ، وهو الافتراق عن دين بدين وما يؤذن إلى المحرم شرعاً وعليه فيجب القبض في المجلس . والسر في هذا أن مطلوب صاحب الشرع حسم مادة الفساد والفقن وتقليلها بقدر الإمكان وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذهني توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سبباً في كثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك وهو بيع الدين بالدين^(٣) .

٢ - إن السلم ينبع عن أخذ عاجل بأجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في المحوالة والكفالة والصرف فما أخذ هذا العقد دليلاً على هذا الشرط ، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعاً . تقول العرب : أسلمت وأسلفت يعني واحد وفي الحديث : "من أسلم فليس ملماً في كيل معلوم" ،

(١) أخرجه الدارقطني في مسنده ، كتاب البيوع ، حديث ٢٦٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الدين بالدين .

(٢) البائع ج ٧ ص ١١٣ ، ١١٤ ، موابع المخليل ج ٦ ص ٤٧٦ .

(٣) هامش البائع ج ٧ ص ١١٣ للباحثين الشيخ علي محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

وروي : "من أسلاف فليس في كيل معلوم" ^(١) أي : فليعط لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلافه قبل أن يفارق من أسلافه ، فالإسلاف هو التقادم أي أن المسلم ينبع عن التسليم والسلف ينبع عن التقادم ، فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ، ويقدم قبضه على قرض المسلم فيه ، ولأنه إنما سمي سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح ^(٢) .

وأورد الحنفية اعتراضا وردوا عليه بقولهم : فإن قيل : شرط الشيء يسبقه أو يقارنه ، والقبض يعقب العقد ، فكيف يكون شرطا؟ فالجواب أن القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط الصحة ، فإن العقد ينعقد صحيحاً بأدون قبض ، ثم يفسد بالافتراق لا عن قبض ، وبقاء العقد صحيحاً يعقب العقد ولا يتقدمه فيصلح القبض شرطا له ^(٣) .

* ثانياً :

أ- استدل المالكية على جواز تأخير قبض رأس المال بعد العقد بيومين أو ثلاثة بالأدلة الآتية :

- ١- بالقاعدة الفقهية "ما قارب الشيء يعطي حكمه" وخلفة الأمر ^(٤) .
- ٢- إن التأخير فيه ليس بمنع لمعنى في العوض ، وإنما هو منع لمعنى في العقد ، لذا يكون من الكالى بالكالى ، وال المسلم فيه من شرطه التأجيل ، والثمن من

^(١) سبق تحريره .

^(٢) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٥١٤ ، البدائع ج ٧ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ ، تكملة الجموع ج ١٢ ص ٢٢٥ ، كشاف الفتاوى ج ٣ ص ٤٥٥ .

^(٣) البدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٥ ، ١١٦ .

^(٤) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٩٥ ، الفروع لشهاب الدين القراءاني ج ٢ ص ١٣٣ .

شرط التعجيل، فكما لا يصح السلام بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخره اليوم واليومين، ولا يكون له بذلك حكم الكالي، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسدء التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخره اليوم واليومين ولا يدخل بذلك في حكم الكالي. بخلاف إن تأخر الثمن المتعلق بالدمة مدة طويلة، وكان المسلم فيه مؤجلا إلى أجل بعيد لم يجز ذلك، لأنه من الكالي بالكالي^(١).

الرابع : هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء من أن قبض الشمن قبل الفرق من المجلس من شروط صحة السلم وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لقرة أدلة الجمهور :

- فالنبي ﷺ لما نهى عن بيع الكالى بالكالى نهى بشكل مطلق فاستثناء اليوم واليومين والثلاثة عن هذا النهي تحويل للحديث ما لم يحتمله وتحصيص بدون مخصوص فالإسلام والأولى العمل بال الحديث وفق مقتضى ظاهر النص أي بدون استثناء.
- إن هذا العقد يسمى سلما ، وسلفا وقد وردت روايات عن النبي ﷺ توضح ذلك والسلم يعني التسليم ، السلف يعني التقديم فإن تأخر تسليم الشمن عن محله العقد انتهى معنى التسليف لأنه لا يقع اسم التسليف حق يعطيه ما سلف قبل

^(١) المتن شرح الموطأ ج ٦ ص ٣١٠

^{٣١١} المجمع السابق ص ٣١٠، ٣١١.

أن يفارق من سلف ، وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط القبض قبل التفرق من المجلس .

ثانياً : لضعف أدلة المالكية والرد عليها :

١ - فقولهم : إن التأخير ليس بمنوع لمعنى في العوض ... رد ابن قدامة بقوله : إنه عقد معاوضة ، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض ، كالصرف ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف^(١) .

٢ - قولهم : المسلم فيه من شرطه التأجيل والثمن من شرطه التعجيل ، فكما لا يصح المسلم ... مردود أيضاً لأنه قياس مع الفارق إذ العرف يقضي بأن المقوض في المجلس يسمى معجلاً ولا يقضي بذلك فيما أخر إلى نحو ثلاثة أيام وبذلك نستطيع القول بعدم صحة هذا القياس .

نخلص من كل ما سبق : أن قبض رأس المال قبل التفرق من المجلس من شروط صحة عقد المسلم . والله أعلم .

^(١) المغني ج ٦ ص ٤٠٩ .

المطلب الرابع

المضاربة

تمهيد :

تعريف المضاربة :

المضاربة في اللغة : هي مفاجلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وهو بمعنى السفر وذلك لأنه لا يخلو عنه غالباً طلب الربح ، وهذا المعنى من لغة أهل العراق. أما في لغة أهل الحجز فيطلقون عليها اسم : القراض وهي كالمقارضة بمعنى القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح^(١).

المضاربة في الأصطلاح :

- ١- هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان^(٢).
- ٢- أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما^(٣).

حكمها :

عقد جائز دل على جوازه المنقول من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول .

أولاً : المنقول :

- أ- الكتاب : قوله تعالى : **﴿وَآخِرُوَيْضِرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَرَّبُونَ فِي نَفْلِ اللَّهِ﴾**^(٤).

^(١) المصباح النير ، القاموس الخبيط ، لسان العرب ، مادة (ضر رب).

^(٢) المغني ج ٧ ص ١٣٢ ، ١٣٣.

^(٣) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ج ٤ ص ١٩٧ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

^(٤) سورة المزمل : آية ٢٠.

ولا يشترط في القبض أن يكون حال العقد أو في مجلسه .
 وعليه : لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .
 وفي هذا يقول التوسي : لو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوف منه الثمن إذا اشتري العامل شيئاً ، أو شرط أن يراجعه في التصرفات ، أو هشرف نصبه فسد القراض (١) .
 ويقول الباقي : ولو شرط بقاء المال بيد صاحبه ، وإذا اشتري العامل سلعة وزن وإذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك (٢) .
 الفريق الثاني : اختابلة على الراجح عندهم (٣) و قالوا : لا يشترط لصحة عقد المضاربة قبض العامل لرأس المال .

الأدلة

أولاً : استدل جمهور الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد المضاربة قبض العامل لرأس المال بالنقل من الأثر وبالمعنى .
 أ - المقول من الأثر : ما رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما (٤) .

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥١٧ ، المنقى ج ٧ ص ٦٩ .

(٢) روضة الطالبين ج ٤ ص ١٩٩ .

(٣) شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٤) روضة الطالبين ج ٤ ص ١٩٩ .

(٥) المنقى ج ٧ ص ٦٩ .

(٦) شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٧) سبق تحريره .

وجه الدلالة : لفظة الاعطاء تنتهي تسليمه اليه واتمامه عليه ، وهذه سنه
القر ارض⁽¹⁾ .

بـ- المعقول استدلوا بقر لهم :

- إن المضاربة عقدأمانة ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ،
ولا يصح معبقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء اليد .
- إن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين وعلى العمل من
الجانب الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج رأس المال من يد رب المال وتسليمها
إلى العامل وتخلصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه ، فاشترط القبض يوافق
مقتضى العقد وإنعدامه ينافي ^(٢) .

٣- إن عدم قبض العامل لرأس المال يخرج الفراغ عن صورته لأنه يجعله مبنية
اجارة مجهولة العرض وذلك يمنع من صحته^(٣).

والجدير بالذكر : أن جهور الفقهاء : الحنفية ، المالكية ، الشافعية على الصحيح - تأكيداً لرأيهم باشتراط القبض - قالوا : لو شرط في المضاربة عمل رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء فسدت المضاربة ، سواء عمل رب المال معه أو لم ي العمل ، سواء كان المالك عاقداً أم غير عاقد كالصغير والمعتوه لأن شرط عمله شرط بقاء يده على المال ويعني من تمام التسليم وهذا إن كان المالك عاقداً وكذلك إن كان غير عاقد لأن يدهما على ما هما مجبرة الملك كالكثير ببقاء يدهما

⁽³⁾ المسقى ج ٧ ص ٦٩ .

^(٤) البدائع ج ٨ ص ٢٢ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٥٢٢

^(٣) المتن ج ٧ ص ٦٩ .

يمنع كونه مسلماً إلى المضارب . وكما فيه من التحجير عليه ، فاشترطت هذا الشرط بفسد العقد^(١) .

أما إن عمل معه بدون شرط : فقال الحنفية والشافعية : لو سلم رأس المال إلى رب المال ولم يشترط عمله ، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة ، جاز لأنّه الاستعانة به لا توجب خروج المال عن يده . مثال ذلك : إذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة بالنصف فرده المضارب على رب المال وأمره أن يبيع ويشتري على المضاربة فعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما اشتراه . لأنّه لم يوجد صريح النقض ولا دلائله لأنّه صار مستعيناً به على العمل ومنى وقع العمل من رب المال إعاناً لا يجعل هذا استرداداً فلا تنتقض به اليد الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد لأنّ يده مانعة من تمام التسليم ، والتسليم شرط صحة المضاربة^(٢) .

أما المالكية فقد فرقوا بين العمل الكثير واليسير حيث قالوا : إن عمل رب المال مع العامل بغير شرط ، فهو منوع في الكثير دون اليسير ، لأنّ الكثير مقصود في نفسه ، ومن أجله أتفق القراض على ما أنفق فيه ، فلذلك أثر في المعاملة . وأما اليسير مثل أن يعينه في شراء سلعة أو ينوب عنه في قرض دراهم يسيرة مما يفعله الإنسان لصديقه ، أو يعين به من يعرفه فهذا لا يؤثر في صحة القراض^(٣) .

^(١) البدائع ج ٨ ص ٢٢ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٥٢٢ ، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٢٠ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ١٩٩ .

^(٢) البدائع ج ٨ ص ٢٢ ، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق ج ٥ ص ٥٢٢ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ١٩٩ .

^(٣) المستقى ج ٧ ص ٦٩ .

ثانياً : استدل المخابلة - على الراجح - على عدم اشتراط قبض رأس المال في صحة المضاربة بقولهم : تصح المضاربة وإن كان رأس المال بيد رب ، لأن مورد العقد العمل^(١) .

ولذلك قالوا : إن شرط في المضاربة عمل المالك مع العامل صحيحة العقد والشرط ولا يضر عمل المالك بلا شرط^(٢) .

الراجح : هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء من أنه يشترط لصحة عقد المضاربة قبض العامل لرأس مال المضاربة وذلك لفورة حاجتهم فطبيعة عقد المضاربة هو المال من جانب رب المال والعمل من جانب العامل فلذلك تتحقق صورة المضاربة ولذلك تشم الهدف المنشود منها ولكي تسد باب التزاع والشقاق بين الطرفين لا بد من تسليم مال المضاربة إلى المضارب . والله أعلم .

^(١) شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٢٧ .

^(٢) كشف النقاع ج ٣ ص ٦٠٠ .

المطلب الخامس

المزارعة

تمهيد

تعريف المزارعة :

المزارعة في اللغة : مفاعة من الزرع ، وهو الإناث ، والإناث المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله سبحانه وتعالى العادة بحصول الإناث عقيده لا بتحليقه وإيجاده^(١) .

المزارعة في الاصطلاح :

١- عبارة عن : العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرطه الموضوعة له شرعاً^(٢) .

٢- هي عقد على الزرع ببعض الخارج^(٣) .

٣- دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها ، والزرع بينهما^(٤) .

حكم المزارعة :

قال ابن قدامة : جائزة في قول كثير من أهل العلم^(٥) .

فقد أجازها : أبو يوسف ومحمد بن الحنفية^(٦) ، المالكية^(٧) ، الحنابلة^(٨) .

ولم يجزها : أبو حنيفة ، زفر^(٩) ، جهور الشافعية^(١٠) .

^(١) لسان العرب ، مادة (زرع) ، البدائع ج ٨ ص ٢٦٢ .

^(٢) البدائع ج ٨ ص ٢٦٢ .

^(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٢٩ .

^(٤) المغني ج ٧ ص ٥٥٥ .

^(٥) المرجع السابق .

^(٦) البدائع ج ٨ ص ٢٦٣ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٢٩ .

^(٧) الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٢ .

^(٨) المغني ج ٧ ص ٥٥٥ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٦٣١ .

الآدلة

أولاً : استدل الجوزون لعقد المزارعة :

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر^(١) .

وجه الدلالة : الحديث يدل صراحة على فعله عليه الصلاة والسلام وأدنى درجات فعله - عليه الصلاة والسلام - الجواز^(٢) .

٢- المزارعة شريعة متوارثة لعامل السلف والخلف بذلك من غير إنكار^(٣) ، فالمزارعة أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل له أزواج رسول الله ﷺ من بعده^(٤) .

ومثل هذا لا ينسخ لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ فهذا شئ عمل به ﷺ إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده ، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ولم يخالفه أحد ، فكيف يجوز نسخه ، ومنى كان نسخه؟

^(١) البدائع ج ٨ ص ٢٦٣ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٢٩ .

^(٢) الأم ج ٣ ص ٣٧ .

^(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرف ، المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، باب إذا لم يشرط السنين في المزارعة ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشتر والتزيع .

^(٤) البدائع ج ٨ ص ٢٦٣ .

^(٥) المرجع السابق .

^(٦) يراجع صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨٦ .

فإن كان نسخ في حياة النبي ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه ، فلم يبلغ خفاءه ، مع اشتهر قصة خير ، وعملهم فيها؟ فلما كان راوي النسخ ، حتى لم يذكره ، ولم يخبرهم به^(١)

ثانياً : استدل المانعون لعقد المزارعة بما رواه أبو داود ياسناده عن زيد قال : فهى رسول الله ﷺ عن الخبرة ، قلت : وما الخبرة؟ قال : "أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع"^(٢) .

فحديث زيد بن ثابت مفسراً لحديث جابر عندما قال : فهى رسول الله ﷺ عن الخبرة^(٣) . فالمخبار : المزارعة واشتقاقها من الخبر ، وهي : الأرض اليسنة . وقد رد على هذا الدليل بكثير من الردود لا يتسع المقام لسردها جميعاً ومنها : أن الخبر ورد في القراء بثلث أو ربع ، والرّاع في المزارعة ، ولم يدل الحديث عليها أصلاً^(٤) .

الراجح : هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز عقد المزارعة لقوة أدلة لهم ووضوحها بخلاف على جواز هذا العقد ولضعف أدلة المخالفين وإمكان تأويلاً لها إلى غير محل الاستدلال . والله أعلم .

^(١) المغني ج ٧ ص ٥٥٨ ، ٥٥٧ .

^(٢) رواه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في الخبرة .

^(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المسافة ، باب الرجل يكون له مطر أو شرب في حافظ أو في خلل ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النبي عن المأقلة والمزابة وعن الخبرة ، باب القراء الأرض .

^(٤) تراجع مزيد من الأدلة والردود في : البذاع ج ٨ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المغني ج ٧ ص ٥٥٦ وما بعدها؛ ثبيان الحقائق ج ٦ ص ٤٢٧ وما بعدها .

حكم قبض العامل للأرض

إن الجيزيين للمزارعة من الخنفية قالوا : إنه يشترط لصحة المزارعة أن تكون الأرض مسلمة إلى العامل مخلة ، وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل لأنه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إليه .

وعليه : لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة ، لأنعدام التخلية ، وكذا إذا اشترط فيه عملهما فيمتنع التخلية جهعا .

ونظيره ما ذكر سابقا : لو شرط رب المال في عقد المضاربة العمل مع المضارب لا تصح المضاربة ، لأنه شرط يمنع وجود ما هو شرط لصحة العقد وهو التخلية فكذا هذا^(١) .

^(١) بداع الصناع ج ٨ ص ٢٧٠ ، تبيان الحقائق ج ٦ ص ٤٣٢ .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب الرأي الأول - القائلون بجواز المسافة في جميع الشجر المثمر - بالنقل من :

١- السنة : فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها ، من ثمر أو زرع" ^(١) .

٢- الآثار : الواردة عن الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم التي تفيد أنهم قد عملوا بها وانشئوا ذلك ولم ينكروه أحد ^(٢) .

ثانياً : استدل الشافعية على عدم جواز المسافة من التخل والكرم بقولهم : لأن الزكاة تجب في ثمارها .

واستدلوا على عدم الجواز - على أحد القرلين - في سائر الشجر بقولهم : لأن الزكاة لا تجب في ثماره ، فأشباه مالا ثمرة له .

ثالثاً : استدل أبو حيفة ، زفر على عدم جواز المسافة بقولهما : إن هذا استثمار بعض الخارج وهو منهى عنه فهي إجارة بثمرة ، لم تخلى أو إجارة بثمرة مجهرة فالاجر مجهر أو معذوم ^(٣) .

الراجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز المسافة في جميع الشجر المثمر :

١- لقوة أدلةهم خاصة من السنة ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

^(١) سبق تخرجه .

^(٢) المغني ج ٧ ص ٥٢٧ .

^(٣) البدائع ج ٨ ص ٢٨٥ ، نبین الحفائق ج ٦ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

٢- ولضعف أدلة المخالفين وذلك لأن تخصيص الشافعية بالتخيل أو به وبالكرم يخالف عموم ما ثبت عن النبي ﷺ في معاملته لأهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر . وهذا عام في كل ثمر ، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير التخيل .

وأما ما استدل به أبو حنيفة وزفر فمردود بالمضاربة ، فإن العامل يعمل في المال بنمائه ، وهو معدوم مجھول والمضاربة جائزة بالإجماع^(١)

^(١) يرد هنا أيضًا أدلة أبي حنيفة - ومن وافقه - في المزارعة والردد عليها وترابع بما في الأدلة والرد عليها في : المغني ج ٧ ص ٥٣٠ وما بعدها ، مراجع الحنفية السابقة .

حكم قبض العامل للأشجار

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) : إلى أنه يشرط لصحة المساقاة : تسليم الأشجار إلى العامل ، أي التخلية وعلى حد تعبير النووي هي أن يستبدل العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل ، وعليه : لو شرط كون الأشجار في يد المالك أو شرط مشاركته للعامل لم يصح العقد ولو سلم المفتاح إليه لعدم حصول التخلية بين الشجر والعامل^(٣) ، على نحو ما ذكر في المزارعة .

^(١) البدائع ج ٨ ص ٢٨٦ .

^(٢)فتح العزيز ج ١٢ ص ١٣١ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٣١ .

^(٣) البدائع ج ٨ ص ٢٨٦ .

المبحث الثالث

العقود التي يشترط

القبض في لزومها

هناك بعض العقود التي يعد القبض - عند بعض الفقهاء - شرط في لزومها .

وساذكر أهمها في المطالب الآتية :

المطلب الأول

عقد الهبة

تمهيد :

تعريف الهبة :

الهبة لغة : مأخوذة من وهب يقال : وهب يهب ووها وهة . مأخذ من هبوب الريح ، ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ ، وهبت له هبة وموهبة ووهبا إذا أعطيته ، فهي البرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا .

قال تعالى : *(لَمْ يَهُبْ لِي مِنْ دُنْكَ وَكِيَا)*^(١)

الهبة اصطلاحا :

١ - تملك العين بلا عوض^(٢) .

٢ - تملك في الحياة بغير عوض^(٣) .

حكمها :

هي مشروعة مندوب إليها بالإجماع^(٤) .

^(١) سورة مریم : آية ٥ .

^(٢) لسان العرب ، مادة (و - هـ - ب) ، تبيان الحقائق ج ٦ ص ٤٨ .

^(٣) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٤٨ ، حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٤٩٠ ، ط / ا / ار الكتب العلمية .

^(٤) المغني ج ٨ ص ٢٣٩ .

علاقة القبض بالهبة :

هل يشترط القبض للزوم عقد الهبة؟

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض للزرم عقد الهبة.

معنى آخر : اختلف الفقهاء في مدى تأثير القبض على عقد الهبة هل يشترط القبض لكي تكون الهبة لازمة أم لا يشترط؟

ويمكن تقسيم آراء الفقهاء إلى ثلاثة آراء :

وعليه : فيكون الموهوب قبل القبض على ملك الراهن ، يتصرف فيه كفما شاء ، وقال الشافعية : لا يصح قرض اهبة إلا بإذنه ، فلو قبضها الموهوب له بدون إذن لم يصح القبض .

وفي هذا يقول النووي : القبض الخصل للملك ، هو الواقع ياذن الواهب ،
فلو وقع بلا إذنه ، لم يملكه ، ودخل في ضمانه سواء قبض في مجلس العقد أو بعده .

^(١) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٤٨ .

^(٢) يدام الصناع ج ٨ ص ١٠٤ ، تيز المفاتيح ج ٦ ص ٤٩ .

^(٣) المنشى ج ٧ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٤٩٦ ، الاستاذ كار لابن عدالى ج ٧ ص ٢٣١.

٤٣٨ ص ٤٢١ ج ٢ الطالب ضة

الرأي الثاني : للمالكية^(١) على المشهور ، الشافعية في القدم^(٢) و قالوا : إن الهبة تلزم بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له ولا يشرط التحويل أي تسليم الواهب للموهوب ، و عليه : يصح قبض الهبة بلا إذن من الواهب للموهوب له طلبهما من الواهب إذا امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكن الموهوب له .

الرأي الثالث : للحنابلة^(٣) وقد فرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما فقالوا : إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الهبة إلا بالقبض ، أما غيرهما فتلزم الهبة بمجرد العقد . و عليه : فالواهب - إن كان الموهوب مكيل أو موزون - بالخيار قبل القبض ، إن شاء أقبضها وأمضها ، وإن شاء رجع فيها ومنعها . ولا يصح قبضها إلا بإذنه ، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ، لم ينفع رجوعه ، لأن الهبة تمت .

^(١) المسنن ج ٧ ص ٤٩٦ ، ٥٠٤ ، الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٤٩٦ ، الاستاذ كارل لابن عبدالبر ج ٧ ص ٢٣١ .

^(٢) روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٣٨ ،

^(٣) المتفق ج ٨ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، كشف النقاع ج ٣ ص ٧٥ .
 وبالرغم من اتفاق الحنابلة في المكيل والموزون مع أصحاب الرأي الأول إلا أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها فقال الشافعية : إن مات الواهب أو الموهوب لا يفسخ العقد لأنه يؤول إلى النزوم ، ويقوم الوارث مقام موته .

وقال الحنابلة : إذا مات الموهوب له قبل القبض بطل العقد ، أما إذا مات الواهب فلا بطل الهبة ويقوم وارثه مقامه في الإيقاض أو الرجوع في الهبة .

اما المالكية - أصحاب الرأي الثاني - ف قالوا : إذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة . كان ميراثا ، أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فلا بطل ، ويكون لورثة مطالبة الواهب بما ، لأنها صارت حقا لورثتهم قبل موته . يراجع تفصيل هذا في المراجع السابقة .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول : الحنفية ، الشافعية في الجديد ، القائلين بأن عقد الهبة لا يلزم ب مجرد الإيجاب والقبول قبل القبض .
استدلوا بإجماع الصحابة وبالآثار الواردة عنهم رضي الله عنهم أجمعين ، وبالمقىول .

أ- إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فلزم الهبة بالقبض مروي عن أبي بكر ، عمر رضي الله عنهما ، فقد اعتبروا القسمة والقبض جواز التخلص بحضور الصحابة .
ولم ينقل أنه انكر عليهما منكر ، فيكون إجماعاً^(١) .

ب- أما الآثار الواردة عنهم فهي كثيرة جدا منها على سبيل المثال :

١- ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبي بكر الصديق كان تحملها جاد^(٢) عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إلي فني بعدي منك ، ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وإن كنت تحملت جاد عشرين وسقا ، فلو كنت جدتي واحتزتي ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموا على كتاب الله ، قالت عائشة : قلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر : ذر بطن بنت خارجة أراها جارية^(٣) .

^(١) ادعى هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٢٤١ ، الكاساني في البدائع ج ٨ ص ١٠٥ .

^(٢) الجداد : قال ابن الأثير : في الجيم مع الدال المهملة الجداد بالفتح والكسر صرام التخلص وهو قطع ثرقا . يقال : جد الثمرة يجدها جدا . حاشية الشيخ الشنقي على تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٩ .

^(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من التحل .

وجه الدلالة : قوله رضوان الله تعالى عليه : "فلو كنت جدديه واحتزته لكان لك" يقتضي أن الميازة والقبض شرط في تمام المبة وأنما لم تجز ما وهبها في صحته لم تتم المبة^(١) . ولو كانت تملك قبل القبض لكان لها ذلك^(٢) .

٢- ما رواه مالك عن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال : حلون أبناءهم خلا . ثم يمسكونها . فإن مات ابن أحدهم ، قال : مالي بيدي ، لم أعطه أحدا . وإن مات هو قال : هو لا يبني قد كنت أعطيته إياه . من نخل نحلة ، فلم يجوزها الذي نحلها ، حتى يكون ابن مات لورثته ، فهي باطل^(٣) .

٣- وروي ذلك أيضاً عن عثمان . قال أبو عمر : صح القضاء من الخلفتين : أبي بكر وعمر ، وروي ذلك عن عثمان ، على أن المبة لا تصح إلا بـأن يجوزها الموهوب له في حياة الواهب ، ويفرد بما دونه^(٤) .

قال أبو عبد الله المروزي - رحمه الله تعالى - اتفق أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم أن المبة لا تصح إلا مقبوضة^(٥) .

٤- وروى عبد الرزاق عن شريح ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شرمة ، وعثمان البقي ، أنهم كانوا لا يميزون المدية ، ولا يجعلونها لازمة إلا بعد القبض .

٥- وكذلك روى عبد الرزاق عن معاذ ، والزهربي ، وحماد ، وابن شرمة ، قالوا : "لا تجوز الصدقة حق نقض" وروي مثله عن شريح ، مسروق ، والشعبي : أنهم كانوا لا يميزون الصدقة حق نقض - أي لا تلزم إلا بالقبض^(٦) .

^(١) المتن ج ٧ ص ٥٠٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٧ ص ٢٢٧ .

^(٢) ثمين الحقائق ج ٩ ص ٤٩ .

^(٣) أخرجه مالك في الموطا ، كتاب الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل .

^(٤) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ج ٧ ص ٢٣١ .

^(٥) المرجع السابق ، المتن ج ٨ ص ٢٤١ .

^(٦) أخرج كل هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصدقة ، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض .

ج- المغقول : استدلوا بقولهم : إن الهبة عقد تبرع ، فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولآلية مطالبة الواهب بالتسليم ، فصيغ عقد ضمان ، وهذا تغير المشروع ، بخلاف الوصية ، لأنه ليس في إيجاب الملك فيها قبل القبض تغييرها عن موضعها ، إذ لا مطالبة قبل التبرع ، وهو الموصى ، لأنه ميت^(١) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي القائلون بأن الهمة تلزم بالإيجاب والقبول بالمنقول من القرآن الكريم والسنة والأثار وبالقياس .

أ- المقول :

١- القرآن الكريم : قوله تعالى : **(إِنَّمَا أَكْرَمْنَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِنَا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا كُنْتُمْ تَعْاهِدُونَ)**^{١٢} .
 وجه الدلالة : إن الآية عامة في وجوب الرفاء بجميع العقود أي بمجرد العقد يجب الرفاء به أي وإن لم يحدث قبض .

٤- السنة النبوية المطهرة : ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما النبي ﷺ
أنه قال : "العائد في هبة كالعائد في قيمة" ، قوله عليه الصلاة والسلام : "ليس لنا
مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجم في قيمة" ^(٣) .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث - وما في معناه من الأحاديث الدالة على حرمة الرجوع في الهبة - تدل دلالة واضحة على أن الهبة ملزمة بمجرد العقد دون الحاجة

⁽¹⁾ البدائع ج ٨ ص ١٠٥ ، تبيان الحقائق ج ٢ ص ٤٩ .

^(٤) سورة المائدۃ : آیة ۹.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها : كتاب المبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - واللفظ له ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به .

إلى القبض حيث شبه النبي صلوات الله وسلامه عليه الراجح في هبته بالكلب العائد في قيده فكما أن القى محرم ولا يجوز أكله فكذلك الهبة .

والجدير بالذكر : أن البخاري عقد بابا سماه : "باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته"^(١) .

وعلق عليه الحافظ بقوله : كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها^(٢) .

- الآثار : ورد عدد من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين التي تدل على إجازتهم للهبة وإن لم تقبض منها : ما روى عبد الرزاق بن سنه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما حيث كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض ، وكذلك روي مثله عن إبراهيم وسفيان^(٣) .

ب - القياس : قاسوا عقد الهبة على غيره من العقود حيث قالوا : إن هذا عقد ، فلم يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود^(٤) .

معنى آخر : إن الهبة عقد تبرع بتمليك العين فهو إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد ولا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف^(٥) .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأي الثالث : استدل الخاتمة القائلون بأن القبض شرط لزوم الهبة في المكيل والموزون بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول إلا أنهم جعلوها على المكيل والموزون دون غيرهما . فلا داعي لذكرها مرة ثانية .

^(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ج ٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

^(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢٢٥ .

^(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصدقة ، باب لا يجوز الصدقة إلا بالقبض .

^(٤) المنقى ج ٧ ص ٤٠٤ ، ج ٨ ص ٣ .

^(٥) بدائع الصنائع ج ٨ ص ١٠٥ ، المغني ج ٨ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول :

- أ- إن دليلكم الأول قائم على إجماع الصحابة ودعوى الإجماع منقوضة بمخالفة بعض الصحابة ، وكذلك بمخالفة بعض التابعين والفقهاء لرأيكم ، فقد ثبت عن سيدنا عبدالله بن مسعود ، إبراهيم النخعي ، سفيان الثوري خلاف ما قلتم وخالفكم الإمام مالك والشافعي في القديم وأبو ثور والحسن البصري .
- ب- وبنفس هذه الآثار المخالفة لرأيكم يرد دليلكم الثاني فـ **رأيكم الثاني** **فأسقوال الصحابة** **والتابعين** لا يكون بعضها حجة على الآخر .

ويمكن أن يرد على هذين الاعتراضين : بأن أصحاب الرأي الأول ادعوا إجماع الصحابة ولم يدعوا إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء وعلى فرض مخالفة بعض الصحابة لرأيهم فهذا لا ينفي أن الغالبية العظمى من الصحابة صحيحة لهم القول بعدم لزوم الوفاء إلا بالقبض أي أن الصحابة المؤيدون لهذا أكثر بكثير من المخالفين .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني :

- أ- يمكن أن ينالقش الدليل الأول : بأن استدلالكم بالآية الكريمة على ما ذهبتم إليه لا يستقيم وذلك لأن دلالة الآية أعم من محل الزراع فمقاد الآية الكريمة هو وجوب الوفاء بجميع العقود – وهذا محل اتفاق الجميع – دون الإشارة من قريب أو بعيد على أن وجوب الوفاء مقتنن بالقبض أو غير مقتنن . **وعليه :** فاستدلالكم بهذه الآية الكريمة في غير محله . والله أعلم .

ب- ويمكن أن ينالقش الدليل الثاني : بأن قوله عليه الصلاة والسلام السابق في غير محل الزراع أيضاً وذلك لأن الحديث دال على حرمة الرجوع في الهدبة وأن هذا الفعل يعتبر مثله مثل رجوع الكلب في قيئه ، ولم يدل الحديث أن هذا قبل القبض

بل على عكس ما ذهبت إليه ، فهذا التشبيه الشنيع إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة الرجوع في المبة بعد القبض لا قبله فالرجوع قبل القبض لا يستحق - والله أعلم - هذا التشبيه الشديد المنفر مما يؤيد أن حرمة الرجوع بعد القبض لا قبله ، وعليه : فهذا الحديث يؤيد الرأي الأول القائل بأن القبض شرط لزوم المبة والله أعلم .

ج- ويمكن مناقشة الدليل الثالث بأن قياس عقد المبة على عقود التبرع كالوصية قياس مع الفارق وذلك لأنه ليس في إيجاب الملك فيها قبل القبض تغيرها عن موضعها ، إذ لا مطالبة قبل التبرع ، وهو الموصي ، لأنه ميت^(١) .

ثالثاً : مناقشة الرأي الثالث وأدله :

ذكرت آنفًا أن أدلة المقابلة هي نفس أدلة أصحاب الرأي الأول لكن يعرض عليهم بأن تقييد اشتراط القبض للزوم عقد المبة بالمكيل والموزون فقط تقييد بلا تقييد وتخصيص بلا مخصوص ، فالأدلة التي استدلوا بها جميعها لا يفهم منها التقييد بالمكيل والموزون فقط وهذا ما قال به الأحناف والشافعية في الجديد . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يدلل المقابلة بأي أدلة أخرى تفيد عدم اشتراط القبض في غير المكيل والموزون فالرأي الأول - والله أعلم - أخذ الأدلة المثبتة لاشتراط القبض على عمومها في أي شيء موهوب .

الراجح : بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها أرى - والله أعلم - أن الراجح هو الرأي الأول القائل بأن القبض شرط لزوم عقد المبة ذلك :

^(١) كما هو واضح أن ما ذكرته هو الدليل الثالث لأصحاب الرأي الأول . البدائع ج ٨ ص ١٠٥ .

- ١ - لفوة أدلة خاصة الآثار الصحيحة الوارددة عن عدد كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ووضوح دلالتها على محل الزراع دون التقييد بنوع معين من الأبهة كما ذهب إلى ذلك الخنابلة .
- ٢ - ضعف أدلة المخالفين ليس من جهة الشبوت وإنما من جهة دلالتها على محل الزراع كما أوضحت في المناقشة فهي أعم من محل الزراع .

المطلب الثاني

عقد الرهن

تمهيد

تعريف الرهن :

الرهن لغة : بفتح الراء وسكون الهاء : الدبوت والدوام ، يقال : رهن الشيء إذا دام وثبت ، ماء راهن أي راكد ونعمه راهنة أي دائمة ومنه الحال الراهنة أي الثابتة ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر والرهن بضمتين فالجمع ويعجم أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقيل هو الحبس ، لقوله تعالى : **«كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»**^(١) وقوله تعالى : **«كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً»**^(٢) وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت في مكانه^(٣).

الرهن أصطلاحا : هو :

- ١ - جعل الشيء محسوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون^(٤) .
- ٢ - ما قبض توقيها به في دين^(٥) .
- ٣ - جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه^(٦) .
- ٤ - توقيه دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها^(٧) .

^(١) سورة الطور : آية ٢١ .

^(٢) سورة المدثر : آية ٣٨ .

^(٣) لسان العرب ، المصاح المثير ، مادة (ر هـ ن) .

^(٤) تكميلة فتح القدير ج ١٠ ص ١٥٣ .

^(٥) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٣١ .

^(٦) معنى احتاج ج ٢ ص ١٢١ .

حكم الرهن :

جائز . دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .
 أ- الكتاب : قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَبْحَدُوا كَاتِبًا فَرِهَائِفَ مَقْبُوضَةً﴾**^(١)

ب- السنّة :

١- ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاما ، ورهنه درعه^(٢) .

٢- قال رسول الله ﷺ : "الظاهر يركب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، وبين الدر يشرب بنفقته ، إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب التفقة"^(٣) .

ج- الإجماع : أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة^(٤) .

^(١) كشف النقاع ج ٢ ص ٣٧٤ .

^(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، باب الرهن عند اليهود ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

^(٤) إن قيل : هلا افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ؟
 أجيب : بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً جواز معاملة أهل الكتاب ، وقيل لأنه لم يكن عند أحد من ميسير أهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته . مغني الحاج ج ٢ ص ١٢١
 والأقرب والأقوى قبولاً : الجواب الأول . والله أعلم .

^(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب وعلوب ، وأخرجه أبو داود في سنّه ، كتاب البيوع ، باب في الرهن .

^(٦) نقل الإجماع العديد من الفقهاء منهم : الخطيب الشربيني في مغني الحاج ج ٢ ص ١٢١ ، البهوي في كشف النقاع ج ٢ ص ٣٧٤ ، ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٤٤ وقولنا في الجملة : لأن الرهن مجمع على جوازه في السفر أما الحضر فقال ابن المطر : لا نعلم أحداً خالفاً في الرهن في الحضر إلا مجاهد . أ.هـ . ووافق مجاهد الضحاك وبه قال داود وأهل الظاهر واستندوا في ذلك على قوله تعالى

د- المعقول : إن الرهن وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما تخوز الوثيقة في جانب الوجود وهي الكفالة والحوالة ، والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين فإن المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن والمدين يأمن بالرهن من جحود أو اسراف المدين^(١) .

علاقة القبض بعقد الرهن

هل يعد القبض شرط للزوم عقد المرهن؟

للفقهاء في اشتراط القبض للزور عقد الرهن وعدم اشتراطه أربعة آراء :

الرأي الأول : جمهور الفقهاء : الحنفية^(٣) خلا زفر ، الشافعية^(٤) ، المذاهب

علم الراجح^(٤) وقال : إن الرهن لا يلزم إلا بالقبض أي أن القبض شرط في لزوم

١- إن كان المدون في يد المأهون لم يجز للمرفّن قبضه إلا بإذن المراهن لأن

لـ اهنـ أن يفسـخـه قـيـاـ القـبـضـ فلا يـعـلـكـ المـرـقـنـ إـسـقـاطـ حـقـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنهـ .

: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مفروضة} حيث إن ظاهر الآية يحصر جواز السرقة على السفر فقط . ورد عليهم : بأن تقييد الآية بالسفر خرج الغالب لكون الكاتب ي عدم في السفر غالباً للا مفهوم للتقييد بالسفر للدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر ومنها الحديث السابق فإنه عليه الصلاة والسلام عندما رهن درعه عند اليهودي كان ذلك في الحضر . يراجع تفصيل هذا في : كشف النقاع ج ٣ ص ٣٧٤ ، تكملة الجموع ج ١٢ ص ٣٠٠ .

⁽¹⁾ تین الحقائق ج ۷ ص ۱۳۷، ۱۳۸.

^(٣) بذائع المذاق ج ٨ ص ١٤٥، ١٥٠، ١٥٠، تذكرة الحقائق ج ٧ ص ١٣٨، ١٣٩.

^(٢) ملفي افتتاح ج ٢ ص ١٢٥ ، المحتوى الكبير للموارد ج ٧ ص ٩٧ ، تكميلة المجموع ج ١٢ ،

• תינוקות ותינוקות

(٤) المغني ج ٦ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٧٦ .

٢- إن الراهن لو مات قبل أن يقبض المرهن لم تجبر ورثته على القبض لأنهم يقومون مقام الراهن ، ولم يلزمهم ذلك .

الرأي الثاني : للمالكية^(١) و قالوا : إن الرهن يلزم بمجرد العقد لكنه لا يتم إلا بالقبض أي أن القبض ليس شرطاً في صحة ولا لزوم الرهن ولكنه شرط تمام فقط وللمرهن حق المطالبة بالإقاض ، ويجبر الراهن عليه .

وفي هذا يقول الشيخ الدسوقي : لاختلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصبح ويلزم بمجرد القول ثم يطلب المرهن الإقاض .

الرأي الثالث : لزفر من الخفية^(٢) وقال : إن القبض ركن في عقد الرهن كالقبول و عليه قال : إن من حلف لا يرهن فلاناً شيئاً فرهنه ولم يقبضه ، لا يجتث عنه ، ولكنه يجتث عند جهور الخفية .

الرأي الرابع : لبعض الخابلة^(٣) و قالوا : ما كان مكيلاً أو موزوناً ، لا يلزم رهنه إلا بالقبض ، وفيما عدناها رواياتان : إحداها : لا يلزم إلا بالقبض . والأخرى يلزم بمجرد العقد ، كالبيع .

^(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٣١ ، المتضمني ج ٧ ص ٢٥٨ .

^(٢) البدائع ج ٨ ص ١٤٥ .

^(٣) المغني ج ٦ ص ٤٤٦ . وجاء فيه : حل القاضي كلام الخروفي على المكيل والموزون خاصة . واعتراض على ذلك ابن قدامة بقوله : ليس بصحيح ، فإن كلام الخروفي مع عمومه ، قد أتبه بما يدل على إرادة التعميم . أ.هـ أي أن ابن قدامة قد نهى عن الخروفي اشتراط القبض للزوم الرهن في المكيل والموزون خاصة وثبت عموم كلامه للمكيل والموزون وغيرها . يراجع تفصيل هذا في المرجع السابق .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب الرأي بالنقل من الكتاب الكريم وبالعقل.

- الكتاب الكريم : قوله تعالى : **﴿وَإِذْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِهَا فَمَبُوْضَة﴾**^(١).

وجه الدلالة : قال الماوردي^(٢) الدلالة فيها من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه وصف الرهن بالقبض ، فوجب أن يكون شرطاً في صحته ،

كوصف الرقة بالإيمان ، والاعتكاف بالمسجد ، الشهادة بالعدالة ، ثم كانت هذه

الأوصاف شروطاً فكذا القبض .

ووافقه في هذا ابن قدامة^(٣) ، الكاساني^(٤) ، الطبيعي^(٥) حيث قالوا جميعاً في

دلالة الآية الكريمة : وصف الله تعالى الرهن بالقبض ، فدل على أنه لا يلزم إلا به .

وهذا ما أكدته الزيلعي^(٦) بقوله : المصدر المفرون بحرف الفاء (فرهان) في

جواب الشرط يراد به الأمر والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك

الوصف شرطاً فيه إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا قَتْحِرِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾^(٧).

^(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

^(٢) الحاوي الكبير ج ٧ ص ٩٧ .

^(٣) المغني ج ٦ ص ٤٤٦ .

^(٤) بذائع الصالح ج ٨ ص ١٤٥ .

^(٥) فكملاة الجموع ج ١٢ ص ٣٠٩ ، ٣٠٨ .

^(٦) تبيين الحقائق ج ٧ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

^(٧) سورة النساء : آية ٩٢ .

وقال الشيخ شلي في حاشيته : وصف الله تعالى الرهان بأنها مقبوسة والنكرة إذا وصفت عمت كقوله : والله لا أكلم إلا رجلاً كوفياً فيقضى أن يكون كل الهن مشروعًا بهذه الصفة^(١).

الوجه الثاني : أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض ، وذكر الرهن ووصفه بالقبض ، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض : إما لاختصاصه به ، أو ليكون تبيها على غيره . وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه .

الوجه الثالث : أن ذكر القبض يوجبفائدة شرعية لاستفاد بحذف ذكره ، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته^(٢).

بـ- أما دليлем من المعمول فقد استدلوا بقولهم :

١ - إن الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب عقابته على المرهن شيئاً ، وهذا لا يغير عليه فلابد من الإمضاء بعدم الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة والإمضاء يكون بالقبض^(٣) . أي لأن الرهن عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات^(٤) .

٢ - إن الرهن عقد إرافق يفتقر إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالمهبة^(٥) .

ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني بالمنقول من الكتاب وبالقياس .

^(١) حاشية الشيخ شلي على تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٨ .

^(٢) يلاحظ من كلام الماوردي أنه اعتبر القبض شرط صحة مع أن رأيه وبأفي الشافعية أنه شرط لزوم.

^(٣) تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٩ .

^(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ١٤٥ .

^(٥) تكملة المجموع ج ١٢ ص ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، المعني ج ٦ ص ٤٤٦ .

أ- المنقول :

قوله تعالى : **(فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ)**^(١)

وجه الدلالة : قال المالكية لنا من الآية دليلان :

أحدهما : أنه قال عز من قائل : **(فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ)**^(٢). فابتداها رهنا قبل القبض . أي أن الرهن تسمى رهنا وثبت الرهن بمجرد القول وإن لم يحدث قبض .
الآخر : أن قوله : "فرهان مقبوضة" أمر لأنه لو كان غيراً لم يصح أن يوجد رهن غير مقبول ، ومن قوله : أن الراهن لو جن أو أغمى عليه ، ثم أفاق ، فسلم ، فصح ، فيثبت أنه أمر .

وأما إلزام الراهن بالإقاض ، فلأن قوله تعالى : **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)**^(٣) دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون للمرفقن وفاء بالعقد^(٤).

ب- القياس : استدلوا بقولهم :

١- إنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة فيلزم بالقبول^(٥) .

٢- يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض لأنه عقد يلزم بالقبض ، فلزم قبله كالبيع والجامع أن كل واحد منهما يختص بالمال من الجانبين^(٦) . بمعنى آخر : أنه عقد لازم بعد القبض ، فوجب أن يكون لازماً قبل القبض كالبيع^(٧) .

^(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

^(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

^(٣) سورة المائدة : آية ١ .

^(٤) المتنقي ج ٧ ص ٢٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٢١٨ ، ط/دار الشعب .

^(٥) المتنقي ج ٧ ص ٢٥٨ .

^(٦) المتفقى ج ٩ ص ٤٤٦ ، تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٨ .

^(٧) الحماري ج ٧ ص ٩٧ .

ـ إـنـهـ عـقـدـ يـصـحـ مـؤـجـلاـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـمـجـرـدـ القـولـ لـازـمـاـ كـالـإـجـارـةـ^(١).

ثـالـثـاـ : اـسـتـدـلـ الرـأـيـ الـثـالـثـ : بـالـمـنـقـولـ وـهـيـ نـفـسـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ وـهـيـ قـولـهـ

تعـالـىـ : **﴿فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ﴾^(٢)**

وـجـهـ الدـلـالـةـ : دـلـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـنـ القـبـضـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـقـبـوـضـاـ ، وـهـذـاـ

ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـصـاصـ^(٣) حـيـثـ قـالـ : قـولـهـ تعـالـىـ "فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ" يـسـدـلـ عـلـىـ أـنـ

الـرـهـنـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـقـبـوـضـاـ مـنـ وـجـهـينـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـولـهـ : **﴿وـأـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيدـيـهـ﴾^(٤)** فـلـمـاـ

كـانـ اـسـيـفـاءـ المـذـكـورـ وـالـصـفـةـ المـشـروـطـةـ لـلـشـهـودـ وـاجـبـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ

حـكـمـ الـرـهـنـ فـيـماـ شـرـطـ لـهـ مـنـ الصـفـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ تـصـحـ شـهـادـةـ

الـشـهـودـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ المـذـكـورـةـ ، إـذـ كـانـ اـبـتـدـاءـ الـخـطـابـ تـوـجـهـ إـلـيـهـمـ بـصـيـغـةـ

الـأـمـرـ المـقـضـيـ لـلـإـيجـابـ .

الـوـجـهـ الثـالـثـيـ : أـنـ حـكـمـ الـرـهـنـ مـاـخـوذـ مـنـ الـآـيـةـ ، وـالـآـيـةـ إـذـ أـجـازـهـ بـهـذـهـ الصـفـةـ

فـلـيـزـ جـائزـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، إـذـ لـيـسـ هـنـاـ أـصـلـ آـخـرـ يـوـجـبـ جـواـزـ الـرـهـنـ غـيرـ

الـآـيـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـقـبـوـضـاـ أـنـهـ مـعـلـومـ أـنـهـ وـثـيقـةـ لـلـمـرـهـنـ بـدـيـنـهـ ، وـلـوـ

صـحـ غـيرـ مـقـبـوـضـ لـبـطـلـ مـعـنـيـ الـوـثـيقـةـ ، وـكـانـ بـعـزـلـةـ سـائـرـ أـمـوـالـ الـراـهـنـ الـتـيـ لـاـ وـثـيقـةـ

لـلـمـرـهـنـ فـيـهاـ وـإـنـاـ جـعـلـ وـثـيقـةـ لـهـ لـيـكـونـ مـحـوسـاـ فـيـ يـدـهـ بـدـيـنـهـ فـيـكـونـ عـنـدـ الـمـوـتـ

وـالـإـفـلـاسـ أـحـقـ بـهـ مـنـ سـائـرـ الـفـرـمـاءـ ، وـمـقـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ كـانـ لـفـواـ لـاـ مـعـنـيـ فـيـهـ ،

وـهـوـ سـائـرـ الـفـرـمـاءـ فـيـهـ سـوـاءـ .

^(١) المرجع السابق.

^(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

^(٣) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ جـ ١ـ صـ ٥٦٣ـ ، طـ دـارـ الـفـكـرـ ، بـرـوـتـ .

^(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

رابعاً : دليل أصحاب الرأي الرابع :

دليلهم قائم على التفرقة بين المنقول وغيره وذلك لأن تحقق التوثيق في المنقول لا يتأتى إلا بالقبض أما غير المنقول كالدور والأرضين فيكفي فيه تخلية الراهن بشهادة ^(١)

النهاية

أولاً : الاعتراضات الواردة على أدلة أصحاب الرأي الثاني - المالكيـة -

القائلين بثبوت عقد الرهن ولزومه بدون قبض :

٩- يمكن الاعتنى اضـ على استدلالـم بالآية الكـرـيمـة بالـآتـي :

أ- يمكن الاعتناء بضر علي البرجه الأول من الاستدلال بأن قولكم أن مقصود

الآتية : إنها هان قي ، القبض عما اتفاق بيتنا ونحن نقول بموجبه ولم تزل على الجواز

ولكن من أين يكون اللزوم؟

بـ- ويعنى الاعتنى على الوجه الثان بأنه قائم على أن الراهن ثابت ولازم

بن قض ، فإذا كان الأمر كذلك فما فائدة ذكر كلمة "مقبوسة" بمعنى آخر ، ما

فاندلة، صف الـ هان بالقىضـ، مادام أن القىضـ غـيـر مـؤـثر وـمن المـسـلـم بـه أن كـلامـه

تعالى مدد و عن ذك ما لا فائدة منه ، فيشك الآية الكريمة حجة عليكم لا لكم . والله

أعلم.

٢- أما استدلالهم بالقياس فقد اعترض عليه الآتي :

أ- إن قرار الله: على السعفاني، مع الفارق، وذلك لأن المهن عقد إرفاق

⁽³⁾ فلا يشهد العز، فالسع عقد معاوضة وليس بارفاق.

(١) المغني ج ٦ ص ٤٤٦ .

⁽³⁾ المتن، ج ٢ ص ٤٤٦ ، تكميلة الجمجم ع ج ١٢ ص ٣٠٨ .

بــ إن قياسه على الأجل قياس أيضاً مع الفارق فالمعنى في الأجل : أنه صفة من صفات العقد ، بدليل أنه لا ينفرد بنفسه ، ولا يحکم له إن شرط بعد تمام العقد وانبراهه ، ولزم الوفاء به كسائر صفات العقد . وليس كذلك الرهن ، لأنه ليس بصفة من صفات البيع ، بدليل أنه ينفرد عن العقد فيثبت حكمه بنفسه بعد تمام ثبوته ، لو شرط في العقد .

وأما قياسه على الإجارة فالمعنى فيه كالمعنى في البيع^(١) .

ثانياً : الاعتراضات الواردة على ما استدل به أصحاب الرأي الثالث القائلين بأن القبض ركن :

يمكن أن يعتري علهم : بأن ما ذهبتم إليه من استدلالكم بالأية الكريمة نحن نقول بموجبه لكن أين ما يدل على ركيبة القبض .

بل إن الآية المستدل بها ندل على خلاف ما ذهبتم إليه لأنه لو كان القبض ركناً لصار مذكوراً بذكر الرهن ، ولم يكن لقوله تعالى ، عز شأنه "مقبوضة" معنى ، فدلل ذكر القبض مفروناً بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن^(٢) .

يعنى آخر : معلوم أن الركن هو ما كان جزءاً من ماهية الشئ وعليه فلا حاجة إلى ذكره ، فمثلاً في البيع فالإيجاب والقبول من أركانه فإن ذكر البيع لا نذكرهما فلو كان القبض ركناً في عقد الرهن لما ذكر الرهن مفروناً به في الآية الكريمة . والله أعلم .

ثالثاً : اعتري على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع القائلين بالشفرقة بين المقول وغيره . بأن ما ذهبتم إليه ليس له دليل واضح ومحدد عليه ، فالآية الكريمة

(١) الحاوي ج ٧ ص ٩٨ .

(٢) البائع ج ٨ ص ١٤٥ .

المشترطة للقبض عامة لم تخصص المقول دون غيره وعليه فرأيكم لا يستقيم لأنـه
تخصيص بلا مخصوص . والله أعلم .

الراجح : من خلال عرض أدلة الآراء السابقة والمناقشات التي وردت على
البعض منها نستطيع القول بأن الرأي الأول رأى جمهور الفقهاء القائل بأن القبض
شرط للزروم عقد الرهن هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

- ١- لفورة حجتهم وسلامتها من الاعتراضات .
- ٢- لضعف حجج المخالفين وردها فهي في جملتها تحمل للنحوص ما لا
تحتمل .

والله أعلم .

المطلب الثالث

عقد الوقف

تمهيد

تعريف الوقف :

الوقف لغة : الحبس يقال وقفت كذا أي حبسه ، ولا يقال أوقفته إلا على لغة تعميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس ، فإن الفصيح أحبس ، وأما حبس فلغة رديئة . ومنه وقف عقاره على كذا أي حبسه عليه وسي به المفعول باللغة كقوتهم : نسج اليمن وضرب الأمير للمنسوج والمضروب^(١) .

الوقف اصطلاحاً :

- ١ - حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(٢) .
- ٢ - إعطاء منفعة شىء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطية ولو تقديراً^(٣) .
- ٣ - حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأييد^(٤) .

حكمه :

الوقف مستحب^(٥) .

والأصل فيه :

١ - قوله تعالى : ﴿لَمْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُشْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦)

^(١) لسان العرب ، مادة (وق ف) .

^(٢) كفر الدقائق ج ٤ ص ٢٥٩ .

^(٣) مواهب الجليل ج ٧ ص ٦٢٦ .

^(٤) مواهب الجليل ج ٧ ص ٦٢٦ .

^(٥) المعنى ج ٨ ص ١٨٤ .

^(٦) سورة آل عمران : آية ٩٢ .

٢ - ما روى عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير فاتى النبي ﷺ
يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب فقط مالاً
أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها؟ فقال : إن شئت جبست أصلها ، وتصدق بها
غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث" . قال : فتصدق بها
حصر في الفقراء وذوي القربى ، والرقب ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجتاحة على
من ولها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً بالمعروف ، غير متألل فيه ، أو غير متمول
فيه^(١) .

٣ - ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوا فكانت
إجماعاً^(٢) .

علاقة القبض بالوقف

هل القبض شرط للزوم الوقف أم أنه يلزم بدونه؟
اختلف الفقهاء في اشتراط القبض للزوم أو تمام عقد الوقف وعدم اشتراطه
على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لأبي يوسف من الحنفية ، وهو المتفق به في المذهب^(٣) ،
والشافعية^(٤) ، والحنابلة - في الصحيح من المذهب^(٥) - وقالوا : إن القبض ليس
بشرط للزوم الوقف فإن الوقف يلزم ويزيل الملك بمجرد القول .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، كتاب الوصايا ، باب
مال الوصي أن يعمل في مال اليتيم ، باب الوقف ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب
الوقف .

^(٢) تبيان الحقائق ج ٤ ص ٢٦١ .

الرأي الثاني : لَمْ يَمْلِأْ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ^(٤) ، أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ^(٥) قَالُوا : إِنَّ الْقِبْضَ شَرْطٌ لِلزِّوْمِ الْوَقْفِ فَلَا يَزُولُ الْمَلْكُ إِلَّا بِإِخْرَاجِ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ يَدِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُتَوْلِيِّ .

الرأي الثالث : لِلْمَالِكِيَّةِ^(٦) وَقَالُوا : إِنَّ الْقِبْضَ شَرْطٌ لِتَامِ الْوَقْفِ ، فَإِنْ ماتَ الْوَاقِفُ أَوْ مَرَضَ أَوْ أَفْلَسَ قَبْلَ قِبْضِ الْمَوْرُوفِ بَطْلَ الْوَقْفِ .

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَزُولُ مَلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ، أَيْ يَخْرُجَهُ عَنْ مُلْكِهِ أَوْ يَعْلَمَ الْوَقْفَ بِمُوْتِهِ فَيَقُولُ : إِذَا مَتَ فَقَدَ وَقْفَتِ دَارِيِّ عَلَى كَذَا . أَيْ أَنَّ الْعِينَ الْمَوْرُوفَةَ بِاَيَّةٍ عَلَى مُلْكِ الْوَاقِفِ حَقِيقَةً ، وَلَا يَزُولُ مُلْكَهُ عَنْهُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ يَعْلَمَ بِمُوْتِهِ . وَلِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ الْوَقْفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ وَهَذَا صَحِيحٌ لَأَنَّهُ ظِبْرٌ أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ بِهِ قَبْلَ حُكْمِ حَاكِمٍ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثْرٌ زَانَهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَالْجُوازُ وَالنَّفَاذُ وَالصَّحةُ فَرَعُ اعْتِبَارُ الْوِجُودِ . أَيْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَجِيزُ الْوَقْفَ أَيْ لَا يَبْثُتُ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَتْ لَهُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ^(٧) .

^(١) بَداِعُ الصَّنَاعَةِ ج ٨ ص ٣٩٦ ، تَبَيَّنُ الْحَفَالَقِ ج ٤ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

^(٢) الْأَمِّ ج ٣ ص ٢٨١ ط/بُولَاقِ .

^(٣) الْمَنْتَجِ ج ٨ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

^(٤) مَرَاجِعُ الْحَنْفِيَّةِ السَّابِقَةِ .

^(٥) مَرَاجِعُ الْخَانِبَلَةِ السَّابِقَةِ .

^(٦) كَفَآيَةُ الطَّالِبِ الرَّبِيعِيِّ ، حَاشِيَةُ العَدْوِيِّ عَلَيْهِ ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢١٢ .

^(٧) تَبَيَّنُ الْحَفَالَقِ ج ٤ ص ٢٦٠ .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب الرأي الأول على عدم اشتراط القبض للزوم الوقف بالسنة والقياس .

أ- السنة : حديث عبد الله بن عمر السابق^(١) أن رسول الله ﷺ "أمر عمر بن الخطاب أن يسبّل ثمرة أرضه ويحبس أصلها" .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الوقف يتم بحبس الأصل وتسبيل الثمرة دون اشتراط أن يقبضه ، ولو كان القبض شرطاً لأمره به ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره أن يخرجها من يده إلى يد أحد يحوزها دونه^(٢) .

وقد ثبت أن سيدنا عمر ظاهره كان يتعلّم أمر وقفه بنفسه ، وكان في يده وروي عن سيدنا علي ظاهره أنه كان يفعل كذلك^(٣) . وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين دل على ذلك ما قاله الشافعي : أخبرني غير واحد من آل عمر وأآل علي رضي الله عنهم أن عمر ظاهره ولي صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة رضي الله عنها وولي علي ظاهره صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وأن فاطمة بنت رسول الله ظاهره وليت صدقتها حتى مات ، وبلغني غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات^(٤) .

^(١) يراجع نص الحديث ص ٦٧ ، ٦٨ .

^(٢) الأم ج ٣ ص ٢٨١ .

^(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٦ .

^(٤) الأم ج ٣ ص ٢٨١ ، السنن الكبرى لبيهقي ، كتاب الوقف ، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض ج ٦ ص ١٦١ .

بــ القياس : قاسوا الرقف على العنق حيث قالوا : إن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمحرده ، كالعنق ، ويفارق الهبة فإنها تليك مطلقة ، والوقف تخيس الأصل وتبلي المتفعة ، فهو بالعنق أشبه ، فالحاقة به أولى^(١) .

وقالوا أيضاً : إن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد ، فلا يشترط فيه التسليم كالاعناق^(٢) .

أي أن الرجل إذا وقف أرضه أو داره ، فإنما يملك الموقوف عليه منافعها ، ولا يملك من رقبتها شيئاً ، لأن الواقف أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل ، فكان ذلك شيئاً مما أخرج له عن ملكه بالعنق لله عز وجل ، فكما أن العنق يلزم بالقول ولا يحتاج فيه إلى القبض مع القول ، فكذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول^(٣) .

ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني على اشتراط القبض للزرم الوقف بالعقل حيث قالوا :

- ١ـ إن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة ، فلا يصح بدورن التسليم كسائر التصرفات^(٤) .
- ٢ـ إن التسليم من الله تعالى لا يتحقق قصداً لأنه مالك الأشياء ، ولكنه يجب في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة^(٥) .

^(١) المغني ج ٨ ص ١٨٧ .

^(٢) البائع ج ٨ ص ٣٩٦ .

^(٣) شرح معانٰ الآثار للطحاوي ج ٤ ص ٩٨ .

^(٤) البائع ج ٨ ص ٣٩٦ .

^(٥) تبيان الحقائق ج ٤ ص ٢٦١ .

وردوا على ما استدل به أصحاب الرأي الأول من أن سيدنا عمر وعليه لم ينجزا الوقف عن أيديهما بقولهم : وأما وقف سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما فاحتمل أهلاً خرجاه عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك ، فصح ، كمن وهب من آخر شيئاً أو تصدق أو لم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ، ثم سلم ، صح التسليم ، كذا هذا^(١) .

ويعکن الرد عليهم بالآتي : أن الثابت عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أهلاً لم ينجزا الوقف عن أيديهما فكيف نأخذ بالاحتمال – وهو إخراج الوقف عن أيديهما فيما بعد – وترك ما هو ثابت . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ثبت أيضاً – كما نقله الشافعى – عن غيرهما من الصحابة أن الوقف كان بأيديهم فهل ترك أيضاً الثابت ونأخذ بالاحتمال؟

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن القبض ليس شرطاً للزوم الوقف وذلك :

- ١ - لقوة أدلةهم ووضوحها بخلاف على ما ذهبوا إليه .
 - ٢ - لضعف أدلة مخالفتهم ذلك لأن الوقف يختلف عن غيره من عقود التبرعات كالصدقة والهبة فإنما تمليك مطلق ، أما الوقف فهو تمليك المنفعة فقط . وعليه فلا يصح قيام الوقف على الصدقة أو الهبة .
- والله تعالى أعلم وأعلم .

^(١) البائع ج ٨ ص ٣٩٦ .

المبحث الرابع

العقود التي يشترط القبض

فيها لنقل الملكية

هناك بعض العقود يشترط القبض فيها لنقل ملكيتها وبيان أهمها في المطلب

الآية :

المطلب الأول

الفرض

تمهيد :

تعريف الفرض :

الفرض لغة : مصدر فرض الشئ يفرضه : إذا قطعه . والفرض اسم مصدر
يعنى الافتراض وسي قرضا لأنه قطعة من مال المفترض ^(١) .

الفرض اصطلاحاً : دفع مال إرفاقاً لمن يتسع به ويرد بدله ^(٢) .

حكم الفرض :

الفرض جائز ^(٣) وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أ- الكتاب : هناك الكثير من الآيات التي تحدث وتحجب في الإقراض منها :
قوله تعالى : **«مَنْ زَادَ ذِي قِرْضٍ فَلَهُ قِرْضٌ حَسَنًا فَبِضَاعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»** ^(٤)

^(١) لسان العرب لابن منظور ، معجم مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد بن فارس بن ذكرياء ، مادة (فِرْض) .

^(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٤ ص ١٧١ ، كشف النقاع ج ٣ ص ٣١٦ .

^(٣) المغني ج ٦ ص ٤٢٩ .

^(٤) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

وجه الدلالة : إن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض ، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض ، وسمى أعمال البر قرضا ، لأن المحسن بذلك ليأخذ عوضها ، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه^(١) .

ب- السنة :

- ١- روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استخلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراه ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إيه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء^(٢) .
- ٢- روى ابن مسعود أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "ما من مسلم يقرض مسلماً قريضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتة"^(٣) .

ج- الإجماع : أجمع المسلمون على جواز القرض^(٤) .

والقرض في ذاته مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض^(٥) .
ومندوب إليه في حق المقرض لأنه قربة من القرب ، لما فيه من إيصال النفع للمقترض ، وقضاء حاجته ، وتفریج كربته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب

^(١) الاشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠ .

^(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في حسن القضاء ، وسكت عنه ، أخرجه الترمذى في سنته ، باب ماجاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

^(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الرجاجة ج ٢ ص ٢٠٧٤ .

^(٤) المغني ج ٩ ص ٤٢٩ ، كشف النقانع ج ٣ ص ٣١٢ .

^(٥) المرجعين السابقين .

يُوْم الْقِيَامَة ، وَمَن يَسِرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ^(١) .

علاقة القبض بالقرض

هل يعد القبض شرطاً لقل ملكية القرض من المقرض إلى المقترض أم لا يبعد؟
للفقهاء في هذا أربعة آراء:

الرأي الأول : جمهور الفقهاء : أي حيفة - وهو القول المعتمد عندهم^(٢) - ، الشافعية - على الأظهر^(٣) - ، الحنابلة^(٤) وقالوا : إن المقترض يملك المال المقرض بالقبض وعليه قالوا : لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله بعد القبض لم يملك ذلك وخالف في هذا الشافعية ، حيث قالوا : للقرض أن يرجع فيها بكل حال (أي سواء ملكها المستقرض بالقبض أم بالصرف على ما سيأتي) . وهو المنصوص عليه في الأم ، ولا يكون جواز رجوع المقرض فيها مانعاً من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل الصرف .

الرأي الثاني : للمالكية^(٥) وقالوا : يملك المقترض القرض بالعقد ويصير مالاً من أموال المعطى (بالفتح) بمجرد القول ويقضي له به لأن القرض يتم ملكه بالعقد وإن

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الذكر ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، أخرجه الترمذى في منه ، أبواب المحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، أبواب البر ، باب ما جاء في السترة على المسلم .

^(٢) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٥٩٦ ، ٦٠٠ .

^(٣) تكملة الجموع ج ١٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، الأم .

^(٤) المغني ج ٦ ص ٤٣١ ، متهي الإرادات ج ١ ص ٣٩٧ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهري ج ٢ ص ٢٥٠ ، ط/الأرقام بن أبي الأرقام .

^(٥) الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ ، الناج والإكليل لختصر خليل على مواهب الجليل ج ٦ ص ٥٣٢ .

وإن لم يقبض . وفي هذا يقول ابن شاس : حكم القرض العistik وإن لم يتصرف فيه في المدونة : من استعار عيناً أو فلوساً فهو سلف مضمون لا عارية .

الرأي الثالث : لأبي يوسف من الحنفية^(١) وقال : لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك .

الرأي الرابع : للشافعية - على خلاف الأظهر^(٢) - وقالوا : يملك المستقرض العين التي استقرضها بالتصريف فإذا تصرف فيه ثبوت ملكه قبله . والمراد بالتصريف : كل عمل يزيد الملك ، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك . وعليه قالوا : إن للمقرض أن يرجع في العين المقترضة وهي في يد المستقرض لأنه لا يملكها إلا بالتصريف .

قصر بعض الشافعية جواز رجوع المقرض في حال الأخذ بالقول : إن المستقرض يملك القرض بالتصريف ولكن الموصوف عليه في الأم كما ذكرت آنفاً أن للمقرض أن يرجع في كل الأحوال .

ثمرة الخلاف :

أولاً : تظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه جهور الفقهاء وبين ما ذهب إليه المالكية في حال هلاك العين المقترضة بعد العقد وقبل القبض ففي هذه الحالة يكون ضمامها عند جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على المقرض ، ويكون هلاكها في عهده ، لأنها لم تزل في ملكه ، ولم يملكها المقرض بعد ، فلا تشغله ذمتها بعوضها أصلاً ، أما عند المالكية فيكون ضمامها على المقرض ، وهو الذي يتحمل تبعه هلاكها وعليه رد بدها لأنها هلكت في ملكه .

^(١) بداع الصنائع ج ١٠ ص ٦٠٠ .

^(٢) تكميلة الجموع ج ١٢ ص ٢٥٧ ، معنى الحاج ج ٢ ص ١٢٠ .

ثانياً : تظاهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه جهور الفقهاء وما ذهب إليه أبو يوسف ، الشافعية - على خلاف الأظهر - في كثير من المسائل منها : إذا استقرض شخص من رجل كرماً من طعام وقضنه ، ثم اشتري ذلك الكر بعينه من المقرض ، فإنه لا يجوز ذلك على قول الجمهور ، لأن المقرض ملكه بنفس القبض ، أما على قول أبي يوسف ومن وافقه فيجوز لأن الكر باق على ملك المقرض ، وبصير المستقرض مشترياً ملك غيره^(١).

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدلوا على أن القرض تنتقل ملكيته بالقبض بقوفهم :

١- القرض هو القطع في اللغة ، سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله ، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار شرط القبض^(٢).

٢- إن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض ، بيعاً وهبة وصدقة وسائر التصرفات ، وإذا تصرف ينفذ تصرفه ، ولا يتوقف على إجازة المقرض ، وهذه أمارات الملك^(٣).

٣- إن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانبه التبرع ، أما المعاوضة : فلأن المستقرض يجب عليه رد بدل ماثل عوضاً عما استقرضه ، وأما التبرع :

^(١) رد المحتار ج ٥ ص ١٦٤ ، ط/الملي ، بداع الصنائع ج ١٠ ص ٦٠٠ .

^(٢) البداع ج ١٠ ص ٥٩٦ .

^(٣) نفس المصدر ص ٦٠١ .

فلا أنه ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بمال المقرض بسائر التصرفات ، غير أن جانب التبرع في هذا العقد أرجح ، لأن غايتها وغرتها إنما هي بذل منافع المال المقرض للمقرض مجاناً ، لأنها لا يقابلها عوض في الحال ، ولا يملكه من لا يملك التبرع ، وهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات ، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد ، ولا بالتصرف ، ولا بالاستهلاك^(١).

وأستدل الشافية على أن للمقرض الرجوع في عين ماله بعد القبض بقوفهم :
لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله له ذلك لأن كل ما يملك المطالبة به مثله ملك أخيه إن كان موجوداً ، كالمغصوب والعارية .

وأستدلوا على قوفهم : إن جواز رجوع المقرض فيها لا يكون مانعاً من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل التصرف بقوفهم : ألا ترى أن الأب إذا وهب لابنه هبة وأنقضه إياها فإن الابن قد ملكها ، وللأب أن يرجع فيها ، وكذلك إذا اشتري سلعة بسلعة ثم وجد كل واحد منها بما صار إليه عبياً ، فإن لكل واحد منها أن يرجع في سلعته وإن كانت ملكاً للأخر^(٢) .

وأستدل الحنفية والحنابلة على أن المقرض لا يملك ذلك بقوفهم : إن المقرض أزال ملكه بعوض من غير خيار ، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع ، ويفارق المغصوب والعارية ، فإنه لم يزل ملكه عنهم ولأنه لا يملك المطالبة بهما مع وجودها ، وفي مسألتنا بخلافه^(٣) .

^(١) رد المحتار ج ٥ ص ١٦٤ ، الأشباء والنظائر لابن تيمية وحاشية الحموي عليه ج ٢ ص ٢٠٤ ، لفتح العزيز ج ٩ ص ٣٩١ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٢٠ .

^(٢) المغني ج ٦ ص ٤٣١ ، تكميلة المجموع ج ١٢ ص ٢٥٧ .

^(٣) المغني ج ٦ ص ٤٣١ .

ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني على أن المفترض يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبض بالقياس : فقد قاسوا القرض في لزومه بالقول بدون قبض على البهة والصدقة وما شابها من المعروف^(١).

ثالثاً : استدل أبو يوسف على أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك بقوله : إن الإقراض إعارة ، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل ، ولو كان معاوضة لللزم كما في مائر المعاوضات ، وكذا لا يملكه الأب ، والوصي ، والعبد المأذون ، والمكاتب ، وهؤلاء لا يملكون المعاوضات ، وكذا إقراض الدرهم والدنانير لا يبطل بالافراق قبل قبض البدلين ، وإن كان مبادلة بطل ، لأنه صرف ، والصرف يبطل بالافراق قبل قبض البدلين ، وكذا إقراض المكيل لا يبطل بالافراق ، ولو كان مبادلة بطل ، لأن يسع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز ، فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة ، فبقى العين على حكم المفترض^(٢).

رابعاً : استدل الشافعية - في مقابل الأظهر - على أن المفترض إنما يملك المال المفترض بالصرف بقولهم : إن القرض ليس بتعريج محض إذ يجب فيه البدل ، وليس على حقائق المعاوضات ، فوجب أن يكون ملکه بعد استقرار بدله^(٣).

^(١) بالرغم من قياس الملكية القرض على عقود التبرعات إلا أن البعض منهم لم يقسمه من كل الوجوه حيث قال : إن القرض يتم ملکه بالعقد وإن لم يقبض منه مثل غيره من المعروف إلا في حال إذا حصل للمفترض مانع قبل الحوز فإن القرض لا يبطل بخلاف غيره من المعروف فإنه لا يتم ملکه للمعطى(بالفتح) إلا إذا حازه فإن حصل مانع للدفاع قبل الحوز بطل ، وخالف في هذا البعض الآخر حيث قال : إن القرض كثيرة لا يتم ملکه إلا بالحوز فإن حصل مانع قبل حوزه بطل . حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٦.

^(٢) البائع ج ١٠ ص ٦٠١ .

^(٣) لفتح العزيز للرافعي ج ٩ ص ٣٩٢ .

المناقشة والترجيح

الراجح : هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء من أن القبض يقلل ملكية المال المقرض إلى المستقرض وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لقوة أدائهم فهي أقرب الأدلة موافقة لمقتضى العقل وأما ما حدد بينهم من خلاف حول أحقيّة المقرض في الرجوع بالمال المقرض بعد القبض وعدم أحقيّته فالراجح هو ما ذهب إليه الخفيف والخابطة وفي دليهم الرد الشافي على ما ذهب إليه الشافعية ، فلا داعي لتكراره .

ثانياً : لضعف أدلة المخالفين وبيانه كالتالي :

١- إن دليل المالكية قائم على القياس على عقود التبرعات ويعکن رده بأن المقياس عليه - أي عقود التبرعات - ليس محل اتفاق أنه يملك بمجرد العقد وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في عقد المبة مثلاً ، وتبين أن الراجح أن هذه العقود تملّك بالقبض وليس بمجرد العقد هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القرض - وإن كان الغالب فيه التبرع - لكنه لا يعد عقداً تبرعاً محضاً لما فيه من جانب المعاوضة كما هو واضح من الدليل الثالث للجمهور وعليه فإن قياسهم لا يستقيم .

٢- إن دليل أبي يوسف قائم على أن القرض إعارة وقد رد عليه الخفيف أنفسهم بقولهم : وأما قوله - أي أبي يوسف - القرض إعارة ، والإعارة تملّك المنفعة لا تملّك العين فنعم ، لكن مالاً يمكن الانتفاع به معبقاء عينه لقيام عينه مقام المنفعة ، صار قبض العين قائماً مقام قبض المنفعة ، والمنفعة في باب الإعارة تملّك بالقبض ، لأنها تبرع بتمليل المنفعة ، فكذا هو ملحق بها ، وهو العين^(١) .

^(١) البائع ج ١٠ ص ٦٠١ .

٣- إن ما استدل به الشافعية - مقابل الأظهر - من أن القرض ليس بسرع
 محض ... وليس على حقائق المعاملات ، فوجب أن تملأه بعد استقرار بدلها ، فإن
 جهور الفقهاء يقولون برجه في الجملة لكن من أين قصرتم استقرار العقد على
 التصرف فقط فإن دليلكم لا يدل على ذلك ، هذا من ناحية ومن ناحية أليس في
 القبض استقرار للعقد؟

من هنا يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه جهور الفقهاء . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

الإعارة

تمهيد : تعريف الإعارة :

الإعارة لغة : من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد . والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية ، وتطلق على الفعل ، وعلى الشئ المعارض ، والاستعارة طلب الإعارة^(١) .

الإعارة اصطلاحاً :

- ١ - تمليل المنافع بغير عرض^(٢) .
- ٢ - تمليل منفعة مؤقتة لا بعرض^(٣) .
- ٣ - اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها^(٤) .
- ٤ - إباحة الانتفاع بعين من أغیان المال^(٥) .

حكمها :

الuarية جائزة^(٦) والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١- الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَمَنْعِرُوا الْمَاعُونَ﴾^(٧) .

^(١) ناج العروس مادة (عور) .

^(٢) تبيان المخالفات ج ٦ ص ٣٢ .

^(٣) مواهب الجليل ج ٧ ص ٢٩٧ .

^(٤) الخلى على النهاج ج ٣ ص ١٧ .

^(٥) المغني ج ٧ ص ٣٤٠ .

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) سورة الماعون : آية ٧ .

فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود أهما قالا : الماعون العواري ، وفسر ابن مسعود العواري بأها القدر والميزان والدلل^(١) .

ب- السنة : ما روي عن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : "العارية مؤذنة ، والدين م قضي ، والمسحة مردودة ، والزعم غارم"^(٢) .

ج- الإجماع : أجمع المسلمون على جواز العارية وهي مندوب إليها ولست واجبة في قول أكثر أهل العلم^(٣) .

علاقة القبض بالعارية

هل يعد القبض شرطا لنقل منفعة العين المعاشرة إلى ملك المستعير أم لا يعد؟ اختلف الفقهاء في اشتراط قبض المعاشر لنقل منفعته إلى ملك المستعير وعدم اشتراطه إلى ثلاثة آقوال .

القول الأول : للحنفية - عدا الكرخي^(٤) - وذهبوا إلى أنه يشترط القبض لانتقال منافع العين المعاشرة إلى ملك المستعير لأنها تفيد تملك المفعة للمستعير من غير عوض أو ما هو يلحق بالمنفعة عرفا وعادة فلا تملك إلا بالقبض كافية .
القول الثاني : للمالكية^(٥) وذهبوا إلى أن الإعارة تفيد تملك المفعة لكن لا يشترط القبض لتملك منفعة المعاشر بل بمجرد العقد .

^(١) المغني ج ٧ ص ٣٤٠ .

^(٢) آخر جه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤذنة وقال : حديث حسن غريب .

^(٣) المغني ج ٧ ص ٣٤٠ .

^(٤) البائع ج ٨ ص ٣٧٣ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٢ .

^(٥) الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٣ ، مواهب الجليل ج ٧ ص ٦٩٦ .

القول الثالث : للكرخي من الخفية^(١) ، الشافعية^(٢) ، الحنابلة^(٣) وذهبوا إلى أن العارية تفيد إباحة الانتفاع لا تملكه وعليه فإن منافع العين المعاشرة لا تستقل إلى ملك المستعير أصلاً لا بالقبض ولا بغيره .

نفهم مما سبق : أن سبب الخلاف بين الفقهاء هو : هل العارية تملك منفعة أو إباحة منفعة؟

فذهب الشافعية ، الحنابلة ، الكرخي من الخفية أن العارية إباحة منفعة وعليه فلا تستقل إلى ملك المستعير أصلاً لا بالقبض ولا بغيره وذهب الخفية - عدا الكرخي - والمالكية إلى أن العارية تملك منفعة إلا أن الخفية قالتوا : إن القبض شرط لانتقال المنفعة إلى المستعير ، وقال المالكية : إن القبض ليس بشرط بل يستقل الحكم بمجرد العقد .

ثمرة الخلاف : تظاهر ثرة الخلاف بين القائلين بأن العارية تملك منفعة وبين القائلين بأنها إباحة منفعة : فيما لو أغار المستعير الشيء المستعار إلى من يستعمله كاستعماله ، فهل تصح إعارته أو لا تصح؟ فمن قال إنها تملك منفعة قال بصحتها ومن قال إنها إباحة منفعة قال بعدم صحتها .

^(١) مراجع الخفية السابقة .

^(٢) أسف المطالب ج ٢ ص ٣٢٨ ، نهاية الحاج ج ٥ ص ١١٩ .

^(٣) المغني ج ٧ ص ٣٤٧ ، ٣٤٠ .

الأدلة

أولاً : استدل أصحاب القول الأول على أن العارية تفيد تملك المنفعة وعليه فيشترط القبض لانتقامها بالعقل حيث قالوا :

١- إن المغير سلط المستعير على تحصيل المنافع وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها ، والسلط على هذا الوجه يكون تملكا لا إباحة كما في الأعيان^(١)

٢- إن الإعارة تبيّن عن التملك لأنها مأخوذة من العربية وهي العطبة في الشمار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة ذلك فاقتضت تملكا ولأن تملك المنافع مشروع كالإجارة فوجب أن يكون مشروعًا بغير عوض أيضًا كالإعناق ، أي أن ما جاز فيه التملك ببدل جاز فيه التملك بغير بدل إلا السكاف^(٢) .

ثانياً : أصحاب القول الثاني - المالكية - ليس لهم دليل في محل الزراع - فيما توفر لدى من مراجع - إلا أنه مما سبق عرضه من عقود التبرعات كالمبة ونحوها يتبيّن لنا بخلاف أن الإمام مالك في مشهور مذهبـه وهو ما سار عليه فقهاء مذهبـه أن عقود التبرعات تلزم بالإيجاب والقبول وعلى التبرع إقاضـ ما تبرـ له إلى التبرـ له وذلك عملا بقاعدة مالك الشهيرة : (من ألزم نفسه معروفا لزمه إلا من موت أو فلس) .

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث على أن منافع العين المعاشرة لا تستقل إلى ملك المستعير أصلـا لا بالقبض ولا بغيره بالعقل حيث قالوا :

١- إن عقد العارية جائز من غير أجل ، ولو كان تملكـ المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة لما فيه من الجهالة ، وهي تفضي إلى المازعة ، وكذا المستعير لا يملكـ أن يؤجر العارية ، ولو ثبت الملكـ له في المنفعة لملكـ كالمسـأجر.

^(١) البدائع ج ٨ ص ٣٧١ .

^(٢) تبيـن الحقائق ج ٦ ص ٣٢ .

ورد الحنفية على هذا الدليل بقوله : الجهالة في عقد العارية لا تفضي إلى المانازعة وكل جهالة لا تفضي إلى المانازعة لا توجب الفساد وهذا لأنها غير لازمة فله أن يرجع في كل ساعة بخلاف المعارضات فإذا لازمة والجهالة فيها تفضي إلى المانازعة حتى إذا كانت لا تفضي إلى المانازعة كالمخاططة جازت من غير ضرب المدة .

٢ - إن القياس يأتي تملك المنفعة ، لأنها بيع المعدوم لأنعدام المنفعة حالة العقد ، والمعدوم لا يتحمل البيع ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ، إلا أنها جعلت موجودة عند العقد في باب الإجارة حكماً للضرورة ، ولا ضرورة إلى الإعارة ، فبقيت الماناع فيها على أصل العدم .

ورد الحنفية على هذا أيضاً بقوله : إن قولكم : المنافع منعدمة عند العقد : نحن معكم فيه ، لكن هذا لا يمنع جواز العقد كما في الإجارة ، وهذا لأن العقد الوارد على المنفعة عندنا عقد مضارف إلى حين وجود المنفعة ، فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها ، فلم يكن بيع المعدوم ولا بيع ما ليس عند الإنسان^(١).

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العارية تملك للمنفعة ويشترط القبض لانتقال ملكيتها للمستاجر وذلك :

١ - لقوة حجتهم وخلوها من المعارضة .

٢ - لرد أدلة المخالفين .

والله أعلم .

^(١) ورد في ذلك العديد من الأحاديث منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقضى" . قال ابن عباس : "ولا أحب كل شيء إلا مثله" أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض .

^(٢) البدائع ج ٨ ص ٣٧٣ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٢ ، ٣٣ .

الفصل الثاني

صور القبض قديماً وحديثاً

تمهيد :

لقبض المعقود عليه صور متعددة بعضها ظهر قديماً وما زال مستمراً إلى وقتنا الحاضر سواء كان قبضاً حسياً أم قبضاً حكمياً، وبعضها ظهر حديثاً نظراً للتطور المستمر والمتلاحق خاصية فيما يتعلق بالمعاملات المالية. وسأبين ذلك بالتفصيل في المباحث القادمة.

المبحث الأول

صور القبض قديماً^(١)

تمهيد :

تختلف صور تحقيق القبض للأشياء تبعاً لطبيعة الأشياء نفسها من حيث أحواها وصفاتها وإذا نظرنا إلى طبيعة الأشياء قديماً وحديثاً في الجملة نجد أنها نوعان :

- ١- نوع منقول : وهو ما يمكن نقله وتحويله فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكبات والوزونات وما أشبه ذلك .
- ٢- نوع غير منقول : أي العقار من الدور والأرض والشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل أو ان الجداد وما أشبه ذلك .

وسأعرض - إن شاء الله تعالى - في المطابقين القادمين صور قبض كل نوع على حدة

المطلب الأول : صور قبض المنقول .

المطلب الثاني : صور قبض غير المنقول .

^(١) لا أقصد بكلمة - قديماً - أنها كانت موجودة قديماً وانتهت الآن لكن المقصود أنها كانت قديمة ومارأت مستمرة في محملها إلى الآن .

المطلب الأول

كيفية قبض المقول

تعددت آراء الفقهاء حول كيفية (صور) قبض المقول إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : رأى الحنفية^(١) ، رواية عن أحد^(٢) وقالوا : قبض المقول يكمن بالتخلية أي إذا خلى البائع بينه وبين المبيع للمشتري صار هذا قبضاً ولا يشترط القبض بالبراجم^(٣) . فمعنى القبض هو التمكين والتخلية وارتفاع المانع عرفاً وعادة حقيقة .

وفي هذا يقول ابن عابدين في حاشيته : "إن التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة ، لكن ذلك مختلف بحسب حال البيع ، ففي نحو خطبة في بيت مثلاً ، فدفعه المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض ... وفي نحو بقر في مرعى ، فكونه بحث يرى ويشار إليه قبض ، وفي نحو ثوب ، فكونه بحث لو مديدة تصل إليه قبض ، وفي نحو فرس أو طير في بيت ، فامكان أخذه منه بلا معين قبض"^(٤) .

وجاء في الفتوى الهندية : رجل باع قليلاً في بيت مكايبلة أو موزونة موازنة وقاً خللت بينك وبينه ، ودفع إليه المفتاح ، ولم يكله ولم يزنها ، صار المشتري قابضاً.

وجاء فيها : وتسليم البيع : هو أن يخلو بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه بغير حائل ، وكذا التسليم في جانب الثمن^(٥) .

^(١) تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٩ ، بداع الصنائع ج ٦ ص ٥٧١ .

^(٢) المغني ج ٦ ص ١٨٦ .

^(٣) البراجم : المفصل الظاهر أو الباطن من الأصوات واحدة برجمة . المصباح المنير ، القديمي "ترجم" .

^(٤) رد المحتار ج ٤ ص ٥٦١ .

^(٥) الفتوى الهندية ج ٣ ص ١٦ .

واستدلوا على ما ذهبا إليه من اعتبار التخلية مع التمكين في المقولات قضا

بالمعقول حيث قالوا :

١- إن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً ، يقال : سلم فلان لفلان ، أي خلص له . قال تعالى : **﴿وَرَجِلًا سَلَمَ الْجَنُّ﴾**^(١) أي سالماً : خالصاً بحيث لا يناظره فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية ، فكانت التخلية تسلি�ماً من البائع ، التخللي قبضاً من المشتري^(٢) .

أي أن الخفية استدلوا بالمعنى اللغوي للتسليم لإثبات أن القبض يكفي فيه التخلية .

٢- إن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المستلم والقبض فعل المستلم ويكتفى بالتخلية لأنه هو في غاية ما يقدره عليه والقبض فعل غيره فلا يكفل به^(٣) .

يعنى آخر : إن من وجب عليه التسليم لابد وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه ، والذي في وسعه ، هو التخلية ورفع الموانع ، أما الإقراض فليس في وسعه ، لأن القبض بالبرامج فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لا يجوز^(٤) .

٣- إن التخلية تسليم وإن كانت فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجده القبض حقيقة أم لا^(٥) .

^(١) سورة الزمر : آية ٢٩ .

^(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٧٣ .

^(٣) تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٩ .

^(٤) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٤ .

^(٥) حاشية الشيخ الشلبى على تبيان الحقائق ج ٧ ص ١٣٩ .

٤- إن القبض في كل شئ بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل^(١).

الرأي الثاني : رأي المالكية^(٢) : قالوا : إن كان المنقول :

- ١- مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مدروعا فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الدرع وشرطوا في قبض المثلث لسلامته للمشتري وتفريفه في أوعيته .
- ٢- أما إن كان المنقول : عروض وأنعام ودواب فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كاحتياز الترب وتسليم مقدود الدابة .

الرأي الثالث : رأي الشافعية^(٣) وأكثر الحنابلة^(٤) وقالوا : إذا كان المبيع من المقولات فقبض كل شئ بمحاسبه فلا يكفي التخلية بل يتشرط النقل والتحويل .

- ١- فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا وإن بيع جزافا ، فقبضه نقله .
- ٢- وإن كان مما ينقل في العادة كالأخشاب والخرب والحيتان ونحوها فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره - خلافا لبعض الشافعية فقالوا : يكفي التخلية - كما ذهب الخفيفية - وكذا إن كان حيوانا فقبضه تشيته من مكانه ، وإن كان مما لا ينقل ويحول ، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه .
- ٣- إن كان مما يتناول باليد كالدرارهم والدنانير والمنديل والشrob والإماء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه باليد .

^(١) المغني ج ٦ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

^(٢) الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

^(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٣٣ ، لفتح المزيز شرح الوجيز بهذيل المجموع للرازي ج ٨ ص ٤٤٢ ، ٤٤٥ .

^(٤) المغني ج ٦ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

جاء في روضة الطالبين : " إن كان الميع من المنقولات فالمذهب المشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحويل " ^(١) .

جاء في الانصاف : " وفي الصبرة وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب " ^(٢) .

واستدلوا : على أن المكيل أو الموزون قبضه بالكيل أو الوزن بالسنة النبوية المطهرة :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : " إذا بعت فكل ، وإذا أبعت فاكتل " ^(٣) .

٢ - ما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الطعام حتى يجري في الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري " ^(٤) .

٣ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله " ^(٥) .

واستدلوا على أنه إن بيع جزافا ، فقبضه نقله بعدة أحاديث منها : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : " من اشتري طعاما فلا يبعه حتى

^(١) روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٥١٥ .

^(٢) الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٤٧٠ .

^(٣) أخرجه البخاري - تعليقا - عن عثمان رضي الله عنه في صحبه ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمقطى ، وقد وصله الدارقطني ، وله طرق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والزار .

^(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته من حديث جابر ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يفاض ، وأشار ابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ٢٧ إلى تضييف إسناده ، ثم خرجه عشن صححاته آخرین ، ونقل عن البيهقي أنه قوله بطرقه حيث أخرجه في السنن الكبرى من كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع طعاما كيلا .

^(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحبه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الميع قبل القبض .

يُسْتَرِفِيهِ، قَالَ وَكَا نَشَّطَ الْطَّعَامَ مِنَ الرَّكَبَانِ جَزَافًا فَهَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نَبِيعَهُ حَقِّ نَقْلِهِ مِنْ مَكَانِهِ^(١).

وأستدلوا على أن القبض في غير ذلك يكون بالقل بالقياس والمعقول :

حيث قالوا — بعد سرد الأحاديث السابقة — وقياس على الطعام غيره ولأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع إلى العرف كالإحراء ، والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا^(٣) .

تعقيب : إذا أمعنا النظر في رأي المالكية من ناحية الشافعية والحنابلة من ناحية أخرى نجد أقى في الجملة لا خلاف حقيقتي بينهم وذلك :

١- لأنهم جميعاً متفقون على أن المنشول إن كان مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد فإن قياسه يكون بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ، أي أنهم متفقون في كيفية قياس المنشول المعتبر فيه التقدير .

٤- أن المنقول إن كان مما لا يعتبر فيه تقدير كالألمعنة والعروض والسدواب وإن اختلفت عبارات كل منهم في كيفية قبضه إلا أنها في جملتها مردها إلى العرف الجاري بين الناس . دل على ذلك :

* قول الشيخ الدردير : وقبض غير العقار من عروض وأنعام ودواب بالعرف
الجاري بين الناس كاحتياز الشرب^(٣)

* **وقول التوسي:** قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة

أقسام...^(٤)

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض .

^(۲) المفهوم، ج ۲ ص ۱۸۸.

(٣) الشِّجَاعُ الْكَبِيرُ ج ٢ ص ١٤٥

⁽⁴⁾ مکالمہ ایک سے دو تک

الراجح : بعد ما ذكرته في التعقيب يتبيّن لنا أن الترجيح قائم بين الخفيّة من جهة وبين جهود الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة ثانية وبعد ذكر أدلة كلاً الفريقيْن يتبيّن لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جهود الفقهاء وذلك :

- ١ - لأن في الأخذ برأي الجمهور إعمالاً للأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالكيل فيما يعد كيلاً ، إعمالاً أيضاً للأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الجراف حتى ينقل وإعمالاً للعرف فيما لم يرد فيه نص ، أما الأخذ برأي الخفيّة فيه إهمال لهذه النصوص الصحيحة الصريحة الواضحة الدلالة ، ولاشك أن إعمال النصوص أولى من إهمالها ، وبذلك يترجح رأي الجمهور .
- ٢ - إن في عدم الاكتفاء بالتخليق وشروط الكيل والوزن أو النقل والتحويل تأكيداً لمعنى القبض وسداً لأي نزاع أو خلاف يقوم بين المتعاقدين فيما بعد .
والله أعلم .

المطلب الثاني كيفية قبض غير المنقول

تمهيد في معنى العقار :

ذكرت سابقاً أن غير المنقول يعني العقار من دور وأراضي ...^(١) ولكن ما ذكرته من شمولية العقار هذه الأشياء كان على سبيل الإجمال ولكن إذا دققنا النظر في المراد من العقار أو ما يشمله العقار عند الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في المراد من العقار على رأيين :

الرأي الأول : للحقيقة وقالوا : إن العقار هو ما لا يمكن نقله من مكان آخر ، أي ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والدور^(٢). أما البناء والشجر فيعتبران من المقولات ، إلا إذا كانوا تابعين للأرض ، فيسري عليهمما حينذا حكم العقار بالتبغية^(٣).

الرأي الثاني : جمهور الفقهاء : المالكية^(٤) ، الشافعية^(٥) ، الحنابلة^(٦) . وقالوا : إن العقار هو الأرض والبناء والشجر ، فالبناء والشجر عندهم من العقار أي من غير المقولات سواء كانوا تابعين للأرض أم لا .

كيفية قبض غير المنقول (العقارات) :

^(١) المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٧٣ ط/الأولى .

^(٢) رد المخاير ج ٤ ص ٣٦١ ، ج ٦ ص ٢١٧ ، المادة ١٠٩٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠١٩٨ م مجلة الأحكام العدلية .

^(٣) رد المخاير ج ٤ ص ٣٦١ ط/مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٦ م ، المادة ١٢٩ من مجلة الأحكام العدلية ص ٣١ .

^(٤) المحرشى على خليل ج ٦ ص ١٦٤ ، الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٥ .

^(٥) مهني الحاج ج ٢ ص ٧١ .

^(٦) كشف النقاع ج ٣ ص ٢٠٢ ط/أنصار السنة الخمدينية .

اتفق الفقهاء : الحنفية^(١) ، المالكية^(٢) ، الشافعية^(٣) ، الخانبلة^(٤) على أن قبض العقار يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، وتكينه من اليد والتصرف ، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضاً .

وقد تعددت نصوص الفقهاء التي توضح ذلك ومنها .

١- ما جاء في الفتاوى الخاتمة : " ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً قبل هذا دفع مفتاح هذا الغلق ، أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليماً لأنه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يمكن قبض المفتاح كقبض الدار " ^(٥) .

٢- ما جاء في الشرح الكبير : " وقبض العقار ... بالتخلية بينه وبين المشتري وتكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإن لم يخل البائع متاعه منها إن لم تكن دار سكناً وأما هي فإن قبضها بالإخلاء ولا يكفي التخلية " ^(٦) .

٣- ما جاء في روضة الطالبين : " وتفصيله أن المبيع نوعان ، النوع الأول : ما لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه ، وإما مع إمكانه فينظر إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه " ^(٧) .

^(١) رد المحتار ج ٤ ص ٥٦١ وما بعدها .

^(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٧ .

^(٣) الجموع ج ٩ ص ٣٣٢ .

^(٤) كشف النقاع ج ٣ ص ٢٠٢ .

^(٥) الخاتمة - قاضي خان - ج ٢ ص ٢٥٧ .

^(٦) الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٥ .

^(٧) روضة الطالبين ج ٣ ص ٥١٥ .

٤- ما جاء في كتاب الفتاوى : "ويحصل القبض فيما عدا ذلك ... من عقار وهو الضيعة والأرض والبناء والغرس ونحوه كالشجر بتخليه مع عدم مانع أي حائل ، بأن يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه وإن كان فيه مساع للبائع"^(١).

وجاء في الإنصاف : "وفيما عدا ذلك بالتخلية كالذى لا ينقل ولا يحول وهذا بلا نزاع"^(٢).

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن قبض غير المقول يكون بالتخلية إلا أن بعضًا منهم وضع قيوداً وشروطًا لذلك :

أ- فقد اشترط أبو يوسف ومحمد من الحنفية : أن يكون العقار قريباً ، فإن كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضاً وما ذهب إليه الصالحان هو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب ، واستظهر ابن عابدين أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد ، ثم إنهم نصوا على أن العقار إذا كان له قفل ، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته ، بحيث يتهما له فتحه من غير تكلف^(٣).

ب- قيد الشافعية العقار الذي يكفي في قبضه التخلية بالعقار الغير معتبر فيه تقدير ، أما إذا كان معتبراً فيه - كما إذا اشتري أرضاً مدارعة - فقالوا : لا تكفي التخلية والتمكن ، بل لابد مع ذلك من الذرع .

كما أفهم : اشترطوا في الدور أن تكون فارغة من أمتعة البائع ، فلو باع داراً فيها أمتعة البائع توقف التسليم على تفريغها ، وكذا لو باع سفينة مشحونة

^(١) كتاب الفتاوى ج ٣ ص ٢٤٧-٢٤٨.

^(٢) الإنصاف - المرداوي ج ٤ ص ٤٧١.

^(٣) رد المحتار ج ٤ ص ٥٦١ وما بعدها ، ط/الحلبي ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٦ وما بعدها .

بالقماش ولو جمع البائع متاعه في غرفة من المزبل ، وخلل بينه وبين المشتري فقد تم القبض فيما عدا تلك الغرفة^(١) .

وإخلاء الدار من أمتعة البائع وعدم الاكتفاء بالتخلية هو ما ذهب إليه المالكية أيضا في الدار المعدة للسكنى^(٢) .

أما الحنابلة فلم يشترطوا إخلاء البائع الدار من الأمتعة^(٣) .

والجدير بالذكر : أن الحنفية والشافعية والحنابلة قد ألحقو الثمرة المبيعة على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموضع قبضا له حاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه^(٤) .

^(١) مهني المحتاج ج ٢ ص ٧٣ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٥١٧ .

^(٢) الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٥ .

^(٣) كشف النقاب ج ٣ ص ٢٤٨ .

^(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٣٦ ، الجموع ج ٩ ص ٣٣٣ ، كشف النقاب ج ٢ ص ٢٠٢ .

الخلاصة

بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية القبض أو في صور تحقق القبض نخلص بالآتي:

أولاً : إن الخفية اعتبروا التخلية قبض في المنقولات من كيل أو وزن أو عد أو ذرع وغيرها وفي غيرها (العقار) من أرض ودور وشجر ... الخ .

ثانياً : إن جهور الفقهاء : المالكية ، الشافعية ، الحنابلة قد فرقوا بين ما هو منقول وما هو عقار .

فالمقول : إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا فقبضه بالكيل والوزن... وهذا محل اتفاق بينهم .

أما غير المكيلات والموزونات ... فمرده إلى العرف كقللها من مكافئها وتخريلها .. أما غير المنقول أو العقار لهم متفقون مع الخفية في أن التخلية كافية لتحقق القبض مع وجود بعض القيود عند بعضهم على نحو ما ذكرت آنفا .

أي أن صور تحقق القبض عند الفقهاء في الجملة هي : التخلية فقط في العقار ، الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو التناول ... في غيره .

والجدير بالذكر : أن منشأ اختلاف الفقهاء في صور تحقق القبض هو اختلاف أعراف الناس وعاداتهم فيما يكون قبضا للأشياء وما لا يكون نصف إلى ذلك اختلاف طبيعة الأشياء نفسها ، وقد ذهب إلى ذلك كثير من العلماء منهم : الإمام الخطابي فقد قال في إشارة منه إلى سبب اختلاف الفقهاء : "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها" ^(١) .

^(١) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١٣٦ ط/طباطخ مجلب .

أما السبب في اعتبار العرف فيما يكون قبضاً وما لا يكون قد أشار إليه كثير من العلماء منهم ابن تيمية حيث قال : "وما لم يكن له حد في اللغة ، ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله عليه السلام : "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضه" ^{(١)(٢)} .

أي أنه نظراً لأن الشارع أطلق القبض وأناط به الأحكام ولم يبيّنه ولم يكن له حد في اللغة رجع فيه إلى العرف ^(٣) .

^(١) سبق تخرميجه .

^(٢) لفظ ابن تيمية ج ٣ ص ٣٧٢ ط / كرديستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

^(٣) الجموع للنبووي ج ٩ ص ٢٥٧ ، (٣٢٣م) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد .

المبحث الثاني القبض الحكمي

إذا تبعنا صور تحقق القبض السابقة لجد أن أغلب صور القبض المعتمد بما عنده الفقهاء صورا للقبض المادي والحسي من الكيل أو الوزن أو التناول باليد أو النقل والتحويل ... فهذا يعني هذا أن القبض المعتمد به عند الفقهاء مقصور على القبض الحقيقي أي ما كان حسيا فقط دون الحكمي .

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول : إن القبض وإن كان في أغلبه حقيقيا إلا أن هذا لا يعني أن القبض الحكمي غير معتمد به عند الفقهاء بل إنه في كثير من الحالات معتمد به ومعتبر وأنزلوه منزلة القبض الحقيقي وذلك لوجوده ضرورات ومسوغات اقتضت قيامه مقام القبض الحقيقي وترتيب جميع أحكامه عليه .

وساذكر بعضاً من هذه الحالات :

الحالة الأولى : حالة إقراض المنقولات بالتخليبة^(١) مع التمكين على مذهب الخفيفية - على نحو ما ذكرت آنفا - ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة والتخليبي ليس قبضا حقيقيا وإنما قبضا حكميا لكنهم أنزلوه منزلة القبض الحقيقي وربما عليه أحكام القبض الحقيقي كما هو واضح من أقوال فقهاء الخفيفية السابقة ومنها أيضا : ما جاء في شرح الجملة للأثاسي : "إن التخلية بين المشتري والمبيع تقوم مقام القبض الحقيقي إذا كانت على وجه يمكن فيه المشتري من القبض بعد أن أذن له البائع بقبضه"^(٢) .

^(١) تراجع ص ٨٥ .

^(٢) شرح الجملة للأثاسي ج ٢ ص ١٩٢ .

والجدير بالذكر : أنه تفرع على هذا الأصل عند الحنفية كثير من التطبيقات الفقهية منها على سبيل المثال :

- ١- لو أعطى المشتري البائع كيساً ليضع فيه البيع ، اعتبر ذلك قبضاً من المشتري ^(١) .
- ٢- لو اشتري شخص من آخر قمحاً وطلب إليه أن يطحن القمح ، فطحنه البائع ، يكون المشتري قابضاً القمح تبعاً لطلبه من البائع أن يطحنه ^(٢) .
- ٣- إذا أتلف أحجني البيع قبل قبض المشتري له فقام المشتري بتضمين الملف ، يكون قابضاً ^(٣) .

الحالة الثانية : اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدينين إذا كانت ذاته مشغولة بعمله - في الجنس والصفة ووقت الأداء - للمدينين ، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثيله من دائه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين ، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين ، ويوضح ذلك في كثير من نصوص الفقهاء منها على سبيل المثال :

- اقتضاء أحد الندين من الآخر : ذهب الحنفية ، الشافعية - في الجديد - والحنابلة إلى أنه يجوز اقتضاء أحد الندين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة كان كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير ، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها ^(٤) .

^(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة علي حمودر ج ١ ص ٥٠ .

^(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠ .

^(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٢ .

^(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٤ ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٥١٥ ، مفسن الفتاواج ج ٢ ص ٧٠ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ط / الرياض الحديثة .

وعلل لذلك الأبي المالكي بقوله : لأن المطلوب في الصرف المناجزة ، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات ، لأن صرف ما في الذمة ينقضى بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضى إلا بقبضهما معاً، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز^(١) .
أي أن الفقهاء اعتبروا ثبوت الدين في ذمة المدين قبل المصارفة قضاً حكماً واقتضاء تقديرياً له من دائه ، فكان الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه^(٢) .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "كنت أبيع الإبل بالقيق، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله : رويدك أسائلك إني أبيع الإبل بالقيق فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأأخذ الدنانير ، آخذ هذه وأعطي هذه ، فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء"^(٣) .
 وجه الدلالة : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما وهو غير لازم ، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر^(٤) .

ب- المقاصة : إذا انشغلت ذمة الدائن بعمل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء ، بررت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقايض بينهما ،

^(١) شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٦٤ .

^(٢) شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ١١١ ، ١١٢ .

^(٣) أخرجه أبو داود في مسننه ، كتاب البيوع ، باب التضاد الذهب من الورق واللفظ له ، ونقل ابن حجر في النكارة ج ٢ ص ٢٥ إعجازاً بالوقف عن جماعة من العلماء .

^(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٥٧ .

ويسقط الدينان إذا كانا متساوين في المقدار ، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً ، فإن تفاوتاً في القدر ، سقط من الأكبر بقدر الأقل ، وبقيت الزيادة ، ففع المعاشرة في القدر المشترك ، ويبقى أحدهما مدينا للأخر بما زاد^(١) .

الحالة الثالثة : تزيل إتلاف العين منزلة قبضها ، كما إذا أتلف المشتري المبيع وهو في يد البائع . فقد ذهب جهور الفقهاء من الخنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن ذلك الإتلاف يعتبر قبضاً ، لأن القبض يتحقق بإثبات اليد والتمكن من التصرف ، والإتلاف تصرف فيه حقيقة ، فكان قبضاً من باب أولى ، إذ التمكن من التصرف دون حقيقة التصرف نصف إلى ذلك أن صور الإتلاف من المشتري يدل على إثبات اليد فعلاً، فلا يتصور وقوعه مع انتفاء هذا المعنى ، لذا كان الإتلاف بعزلة القبض ضرورة .

وقد تفرع من هذا الأصل بعض من الفروع الفقهية منها :

- ١- ما ذهب إليه الشافعية من أن إتلاف الزوجة للصداق ، وهو يد الزوج بعد قبضها ويرى الزوج بذلك^(٥) .
- ٢- ما ذهب إليه الخنفية : من أن المشتري إذا أغار المبيع أو أودعه أجبياً صار بذلك قابضاً ، لأنه بالإعارة والإيداع أثبتت يد النياحة لغيره فيه ، فصار قابضاً ، وكذا لو وهبه أجبياً ، فقبضه المرهوب^(٦) .

^(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، لقديري باشا م ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١٩٨٧/٥١٤٠٧ .

^(٢) بداع الصانع ج ٥ ص ٢٤٦ وما بعدها ، رد المحتار ج ٤ ص ٥٦١ ط/الخلي .

^(٣) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٦٦ وما بعدها ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٩٩ .

^(٤) كشف النقاب ج ٣ ص ٢٣١ .

^(٥) روضة الطالبين ج ٧ ص ٢٥١ .

^(٦) شرح المجلة للأئمسي ج ٢ ص ٢٠٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

صور القبض حديثاً

ذكرت سابقاً أن الأشياء المقبوسة أما أن تكون مقولة أو غير مقولة . فالأشياء غير المقولة (العقار) كالدور ، والأرض ، وجميع المنشآت من مصانع وأبنية فلم تغير صورة القبض فيها في الجملة عما كانت سابقاً فقبضها عن طريق التخلية وتمكن النقول إليه من وضع يده عليها كما ذهب إلى ذلك الفقهاء .

أما المقولات : فنظراً لاختلافها تبعاً لاختلاف العصور والأماكن ونظراً لتطورها المستمر فمن الطبيعي جداً أن تغير صور قبضها أو على أقل تقدير تستجد صور كثيرة للقبض لم تكن موجودة من قبل نظراً لتطور الحياة المستمر خاصة في الجانب الاقتصادي وظهور كثير من المعاملات الحديثة ومن أبرز هذه المعاملات وأكثرها تطوراً بصفة مستمرة المعاملات النقدية ، وقد ثُبّرت حديثاً صور كثيرة لقبض العملات أجاز بعضها كثير من العلماء المعاصرين .

ومن أبرز الصور وبالأدق الطرق التي أجازها الفقهاء المعاصرون طريقتين :

- الطريقة الأولى : القبض عن طريق القيد المصرفي .

- الطريقة الثانية : القبض عن طريق الشيك .

وفي المطابقين القادمين بيان وتفصيل لكل طريقة من الطريقتين .

المطلب الأول

القبض عن طريق القيد المصرفي

تعريف القيد المصرفي :

يمكن تعريف القيد المصرفي بأنه : إجراء كتابي يقرم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لبلغ محدد من المال في ذمة البنك .

الأثر الناتج عن هذا التقييد :

لا يتم بهذا التقييد نقل حسي للنقد ، ولكن يترتب عليه ثبوت ملكية الشخص المستفيد - حكما - للبلغ المقيد في سجلات البنك ، ويحصل هذا الأثر الحكمي من تاريخ قيد المبلغ المعين في حساب المستفيد ، وقد أصبح هذا عرفاً بينكما معمولاً به في العديد من البلدان ، ويتوجب هذا الإجراء المصرفي فإن الشخص المستفيد يستطيع أن يتصرف بالبلغ المقيد له في سجلات البنك تصرفاً كاملاً ، فلأنه أن يسحب كل المبلغ من البنك أو بعضه أو يحيل عليه ، أو يصارف به في أي وقت بختاره ما لم يكن عليه قيود خاصة .

ويعد المبلغ المقيد في سجلات البنك وديعة مصرافية للمستفيد ، وعرف الناس في ودائهم لدى المصارف أفهم يدرؤها في متناول أيديهم حكما ، وهي طريقة يفضلها كثير من الناس في هذا العصر إذا اطمأنوا إلى ملاءة البنك .

حالات القيد المصرفي :

للقيد المصرفي حالات كثيرة منها على سبيل المثال :

الحالة الأولى : إيداع مبلغ في حساب العميل مباشرة أو بحوالة مصرافية^(١) .

بيان ذلك : يعتبر القيد المصرفي لبلغ من المال في حساب العميل إذا أودعه في حسابه شخص آخر أو جعله فيه بحوالة مصرافية قضا حكمياً من المستفيد صاحب الحساب وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مدينا له به .

^(١) المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د. وهبة الزحيلي ص ٤٢ ط/دار الفكر المعاصر .

وفي هذا الصدد (التحويل المصرفي) ورد في بحث أعد من قبل إدارة البحث العلمية نقاً عن الدكتور علي البارودي ما نصه : "عملية التحويل المصرفي تتم بواسطة قيد يجريها البنك ، مضمونها أنه يجعل حساب عميل معين مدين بمبلغ معين لكي يجعل حساب عميل آخر دائناً بذلك المبلغ أو هي نقل من حساب لحساب آخر بمجرد قيد في الحسابين ، وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين لكل منهما حساب في البنك فبدلاً من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه فيجيء به للآخر الذي يلتجأ إلى البنك مرة أخرى ليودعه ، يصدر العميل المدين أمراً إلى البنك بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائنه مبلغاً يعادل قيمة الدين فيجري البنك القيد اللازم ثم يخطر العميل الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقاً من حساب مدینه ، و تمام العملية على هذا الوجه يعني عن استعمال النقود مادياً من العميل الأمر إلى دائنه العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط ... فالعميل المستفيد قد تسلم نقوداً بالفعل من العميل الأمر كل ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفيّة حديثة"^(١) .

وقد استدل العلماء على جواز هذه الصور بقولهم :

- ١- إن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض ذلك لأن التحويل عملية مجردة فهو أشبه بعملية تسليم النقود مادياً من العميل الأمر إلى دائنه العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط^(٢) .
- ٢- إن عملية التحويل المصرفي بثباته السُّفْتُجَة المعروفة لدى فقهاء الشريعة وهي بالسين المهملة والناء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم ، لفظة أجممية تعني : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه بيلد آخر ليعطيه ما أقرضه . بمعنى آخر :

^(١) العقود و عمليات البنوك التجارية ، د. علي البارودي ص ٢٨٤ ، انظر بحث إدارات البحث العلمية، المعاملات المصرفية ص ٩ ، ١٠ .

^(٢) المرجعين السابقين .

هي ورقة تكتب للمقرض في بلد ليست وفي نظر قرضه في بلد آخر اتفاء خطير
الطريق^(١) وهي البالوصة، فهي حواله من نوع خاص^(٢) ، لأن الحواله نقل الدين من
ذمة المخلي إلى ذمة الحال عليه^(٣) .

فالستجة بهذا المفهوم قد أجازها بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن الأصل الإباحة ولأنما مصلحة هما من غير أن يؤدي إلى ضرر أحدهما فهي ليست من قبيل الفرض الذي يجر نفعا لأن المفعة لا تخص المفترض ، بل ينتفعان بها جميعا .

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها ، بل يمثّل وعيتها ولأنّ هذا ليس بمنتصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا أفرضه دراهم ليست فيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المفترض غرضه حمل الدرارهم إلى بلد آخر والمفترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المفترض ، فيفترض منه ويكتب له (سفلة) : أي ورقة إلى بلد المفترض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء . وقيل : فحي عنه لأنّه قرض جر منفعة . والقرض إذا جر منفعة كان ربا - والصحيح الجواز - لأن المفترض رأى النفع يأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع

^(١) تكميلة الجموع شرح الهدب ج ١٢ ص ٢٦١ ، قذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٤٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

^(٢) المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الرحيلي ص ٤٧٩ .

^(٣) مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدری باشا ص . ٢٢٦ .

(٤) المغني لابن قدامه ج ٤ ص ٣٥٤ ، اعتبرها بعض الحفيفية حواله ، وهي مكرورة عندهم ومنعها المالكية ، الشالعية لأنما قررض جر نفعا لأن السفتحة يربح فيها خطر الطريق . يراجع تفصيل هذا في تكميلة الجموع ج ١٢ ص ٢٦١ .

المفترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق فكلاهما متتفق على هذا الافتراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم^(١).

ـ إن هذه الحالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد ، فإما لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة ، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل . والأجرة تتحسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المتصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومتصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس والطوابع وذلك إذا تم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى البنك أخول عليه بإحدى هذه الطرق .

وبناءً على ذلك فإن حكمها الشرعي جائز لأن الوكالة جائزة شرعاً بأجرة وبدون أجرة^(٢).

الحالة الثانية : إبرام عقد صرف ناجز بين العميل والبنك وهذا العقد صور متعددة منها :

الصورة الأولى : أن يدفع العميل للمصرف مبلغاً من النقود جنيهات مصرية مثلاً على أن يسجله لحسابه الخاص بالدولار ، فيسلمه المصرف من العميل مباشرة أو من وديعة مصرافية لديه لطالب الصرف ويجري عملية التحويل مباشرة ثم يدخل في حسابه الخاص ما يقابلها من الدولارات ، ويعطيه إيصالاً بذلك .

فكمما هو واضح أن المصرف لم يسلم الدولارات للعميل وإنما قيدها في حسابه المصري عنده فهل يكفي هذا التقييد ويقوم مقام القبض الحقيقي أم لا؟

(١) جموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د/محمد عثمان شير ، ط/دار الفاتح ، الأردن .

ذهب أكثر العلماء إلى اعتبار القيد المصرف المعجل بالعملة المشتراء قصراً حكمياً من قبل العميل الآخر ، ويعتبر الاقطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكمياً له من المصرف ، ويعد جموع ذلك بمثابة التقادص بين البدلين في الصرف وإن امتدت يد القابض والمقبض حساً^(١) .

واستدلوا على جواز هذه الصورة بقولهم : إنما جائزه لأنها من قبيل المصارفة في الذمة التي أجازها جماعة من الفقهاء^(٢) ، ويدل على جوازه حديث ابن عمر الثابت

^(١) بحث القبض الحقيقي والمحكمي : قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حاد .
مشور في مجلة الجمع الفقهي العدد ٦ ، ج ١ ص ٧٣٣ .

^(٢) من أنواع الصرف الصرف في الذمة أو على الذمة وهذا النوع صور متعددة منها :

- ١- أن يشتري من رجل دراهم بدينار في مجلس ثم يستفرض ديناراً من رجل آخر إلى جانبه ، ويستفرض الرجل الدرافع من رجل إلى جانبه فيدفع إليه الدينار ويقبض الدرافع . فبعد الحنفية ، الشافعية والحنابلة : الصرف صحيح إذا تقادصاً في المجلس لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد وبصحب الصرف عندهم أيضاً إذا كان نقد أحدهما حاضراً واستفرض الآخر . أما المالكية : فقالوا : إن تسلفاً فالعقد فاسد ، لأن تسلفهم مظنة الطول المخل بالتقادص ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك ، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم ولم يجزه أئمباً ، قال الخطاطب : ولقيت المسألة بالصرف على الذمة . يراجع تفصيل هذا في : حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٣٥-٢٥٠ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥١ ، ٥٢ ، موهب الجليل ج ٤ ص ٣٠٩ والمواق عليه ج ٤ ص ٣٢١٠ .

- ٢- أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاضطرفا بما في ذمتيهما ولقيت هذه المسألة بالصرف في الذمة للذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز لأنه من البيل بيع الدين بالدين وقال الحنفية : صح بيع من عليه عشرة دراهم دين بدينار من له عليه أي من داته أما المالكية : فقالوا : إن وقع صرف دين بدين فإن تأجل الدينان عليهمما وتصارفاً قبل حلولهما بآن أسقط كل واحد منها ما له على الآخر في نظر إسقاط الآخر ما له عليه فإنه لا يجوز لأنه يكون من بيع الدين كذلك لا يجوز إن تأجل من أحدهما وحل الآخر . يراجع تفصيل هذا في : مغني المحتاج ج ٢

حيث كان على ذمته دراهم ويدفع دناني وبالعكس فأقره النبي ﷺ بشرط أن يتم ذلك قبل التفرق^(١).

الصورة الثانية : أن يدفع العميل مبلغاً من النقود ليحوّلها المصرف بعملة البلد المخول إليه فيدخله في حساب المخول إليه كمن يطلب تحويل مبلغ من العملة السعودية إلى العملة الأمريكية إلى من يرغب التحويل عليه . فهذه العملية تشمل على صرف وإجارة فإن كان لدى البنك وقت طلب التحويل - العملة الأجنبية سواء كانت في صندوقه أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأجنبية بحيث يكون للبنك المخول حساب بالعملية المذكورة لدى البنك المخول عليه .

فكمما هو واضح أن هذه الصورة من قبيل الحالات النقدية الخارجية التي تتضمن أكثر من معاملة - فكمما ذكرت آنفاً - فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة فإنها تشمل على بيع وشراء العملات الأجنبية ، فيستفيد البنك في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملاتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي خطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المخول إليه . ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض والطلب لكل عملة ، كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها ، ومن هنا يربّع البنك الفرق بين السعرين فهذه المعاملة من قبيل الصرف ومن شروط الصرف الشريطي في مجلس العقد باتفاق الفقهاء^(٢) وهذا الشرط غير متحقق بحسب الظاهر .

١٤٠ ص ٢٥ ، كشف النقاع ج ٣ ص ٢٧٠ ، ابن عابدين ج ٤ ص ٢٣٩ ، تبيان الحقائق ج ٤ ص ١٤٠ ،
، جواهر الإكيليل ج ٢ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، بداية المجهد ج ٢ ص ١٧٤ .

(١) سبق ذكر نص الحديث وتخرجه ص ٩٧ .

(٢) بداية المجهد ، الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٩٧ ط ١/١ ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ١٩٦٠ .

فهل هذه الصورة أو هذا النوع من الحالات جائز وبعد من قبل القبض الحكمي .

ذهب أكثر العلماء إلى جوازها بشرط : إذا أجرى الصرف بسعر الوقت وتعين مقدار المبلغ المراد تحويله بالعملة الأجنبية ففي هذه الحالة يعتبر تحويل المبلغ بالعملة المحلية إلى العملة الأجنبية في قرة المصافحة يدا بيد لأن عملية المصافحة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء آخر العميل ورقة التحويل وثبيت المدار الخول بمثابة القبض أي أن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ يقسم حالاً بإجراء القيد الخاصية المتعلقة بعملية التحويل ويسلم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقرّم مقام القبض فقد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزماً لمن أصدره .

ثم تأتي بعد ذلك عملية التحويل من قبل المصرف إلى الآخر فهي بمثابة السفينة - وكما ذكرت سابقاً - هي جائزة عند بعض الفقهاء .

وبذلك تكون هذه الصورة أو الحالات الخارجية جائزة شرعاً ويتحقق القبض الحكمي ^(١) .

(١) البنك الإسلامية ، المنهج والتطبيق ، مصطفى كمال طابل ص ١٣٠ ، مطبع شاشي ، القاهرة ١٩٨٧ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبر ص ٢٧٩ .

المطلب الثاني

القبض عن طريق الشيك

الشيك هو : مأخذ من الصك وهو وثيقة بمال أو نحوه^(١). والشيك مجرد يتضمن أمرًا مكتوبًا يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغًا معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله^(٢).

يعني آخر هو : أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الإطلاع عليه مبلغًا معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله^(٣).

وقد كثُر استعمال الشيك في المعاملات المعاصرة فهل قبض الشيك قبض
لخواه أم لا؟ يعني آخر هل تسلم الشيك بثابة تسلیم قيمته؟

ذهب كثير من الباحثين المعاصرین إلى القول بأنه يكفي قبض الشيك عن قبض
لخواه فتسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بثابة
دفع بدل الصرف في المجلس - أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه - فيكون
الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في القبض^(٤).

^(١) المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرين ج ١ ص ٥٢١ ، المكتبة الفلمنية ، طهران .

^(٢) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص ٢٢٨ .

^(٣) حكم قبض الشيك وهل هو قبض لخواه ، الشيخ عبد الله سليمان مبيع ، بحث منشور ، مجلة الجمع
الفقهي الإسلامي الدولي ، العدد ٦ ، ج ١ ص ٦٧٢ .

^(٤) العقود الشرعية الحاكمة ، د/ عيسى عبده ص ٢٤٨ ، ط/ دار الاعتماد ، الطبعة الأولى
١٣٩٧ .

واستندوا في رأيهم هذا على كثير من الاعتبارات منها :

١- أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم ولقائهم بثابة النقود الورقة ، وألها يجري تداولها بينهم كالنقود ظهيراً وتحرياً ، وألها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على بنك ليس للصاحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً^(١).

وتؤكد لما سبق قالوا : إن الأوراق التجارية^(٢) تفرم مقام النقد فهي قابلة للتداول وتنتقل بالظهور من شخص إلى آخر أو تكون حاملها فيكتفى فيها بالناولة لتصبح في ملكية الحائز لها وتيسر حاملها الحصول على النقود فوراً بغضها لدى المصارف أو باستعمالها في تسوية الديون فهي أدلة انتسان ووفاء ونقد لها من ذاتها ما يساعد على حمايتها من العبث ، لأن المشرع عندما قرر وضعها قيد التداول حرص على أن تكون مقيدة بشروط شكلية ملزمة تصبح عليها الصفة التجارية وأيدها بمتغيرات جزائية تحميها من العبث والاستهانة بقوتها المادية والإبرائية والمحرقية ... وهي ورقة نقدية عند الحاجة إليها فيضمن حاملها الحصول على النقد مهما كان قدره بمجرد حصوله على هذه الورقة وعرضها على المصرف أو على عملاء هذا المصرف في أماكن مختلفة^(٣).

^(١) المرجع السابق ، استبدال النقد ، السالوس ص ٩٦ ، ط / أمكينة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

^(٢) الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول بطريقة الظهور تحت حقاً نقدياً وتسخن الدفع بمجرد الإطلاع عليها ، أو بعد أجل قصير ، ويجري العرف على قبولها كإدلة للوفاء بدلاً من النقود. الأوراق التجارية ، مصطفى كمال طه ص ١٢٠ ، معجم المصطلحات التجارية جليل قسطنطيني ص ٤٢ ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، ط ١٩٩١ .

^(٣) الأوراق التجارية ، محمود بابللي ص ١٥ ط / المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، حلب .

٢- إن الشيك يقوم بما قامت به السفتجة فعندما كان المسلم يذهب إلى عبد الله بن الزبير في مكة ، ويعطيه نقودا ، ويأخذ سفتجة يسلم بها ما يقابل هذه النقود من أخيه مصعب في العراق فهذا يعني بخلاف أن السفتجة قد قامت مقام القبض والشيك يعني نقل الملكية في الحال ، فالشيك إذن يقوم بدور السفتجة أو أكثر لأنه لا يمكن أن يكون أقل منها في أداء وظيفة القبض^(١).

وبعد هذا كثير من أقوال الفقهاء ، منها على سبيل المثال :

أ- ما قال ابن قدامة : الحوالة بمثابة القبض ، وكان الغيل أقبض الختال دينه فيرجع عليه به ويأخذ الختال من المال عليه وسواء تذرع القبض من المال عليه أو لم يتذرع .

ب- وقال أيضا : الحوالة كالتسليم^(٢) .

٣- إن القبض في محمله مرده العرف ، وهذا واضح في أقوال العديدة من الفقهاء - وقد ذكرت بعضها سلفا - ومن ذلك أيضاً ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : "الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلوة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق"^(٣) . فإذا كان القبض مرده إلى العرف فإن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارفة ، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالشيك مثلاً صار هذا قبضاً في عرفهم ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها^(٤) .

^(١) حكم قبض الشيك ، الشيخ عبد الله منيع ، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي ، العدد ٦ ، ج ١ ص ٦٩٠ .

^(٢) المعني ج ٥ ص ٦٩ ، ٥٩ .

^(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ .

^(٤) حكم قبض الشيك ، مجلة الجمع الفقهي عدد (٩) ج ١ ص ٦٩٠ .

وبالرغم من هذه الاعتبارات وغيرها . فقد وردت عدة اعترافات على أن قبض الشيك قبض محتواه منها .

١- قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للسااحب فيه ، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر ، ومعلوم اشتراط القبض في الصرف .

٢- قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابلة .

٣- قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب ياخطر من صاحب الرصيد فيتأخر القبض أو يمتنع المسحب عليه من الوفاء^(١) .

٤- إن قابض الشيك قد يتاخر عن تقديمها للمصرف الوكيل . وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيضرر أحدهما فلا يتحقق الوصف الذي ذكره .

وأجيب عن هذه الاعترافات بالآتي :

إن هذه المخاطر لا تؤثر في اعتبار قبض الشيك قبض محتواه لأن قبض المحتوى نفسه ليس هائلاً إذا نظرنا من جهة أخرى وهو كون النقد مزوراً أو معيلاً ونحو ذلك من العيوب ، بل إن النقد المزور لا يمكن معرفة من زوره لأنه يتداول بالمناولة ، كما أن القانون لا يحمي حامل النقود المريفة ، بينما الشيكات تداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً ، فحامل الشيك يحميه القانون إذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم التي تعاقب عليها الدول أشد العقوبات ، وهذا من أهم الضوابط التي تحد من التزوير في الشيكات ، وبذلك يمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط

^(١) جرائم الشيك ، حسن صادق المرصافي ص ١٠٠ ، ١٢٦ ، ط/المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، حلب .

أخرى تعزز الثقة في الشيك فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها ،
غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات حاملها والأوراق التجارية - الشيك -
اسمية وما بينهما من فروق لا يؤثُر في كون قبض الشيك قبض لخواه .

أما عن احتمال تأخر القبض عن طريق الشيك وما يترتب على ذلك من مضار
خاصة تغير سعر الرصف فيتمكن الجواب عليه بالي الآتي : إن الأجير وموكله أو فرعه
مستعدان للوفاء الفعلى للشيك في أي وقت يتقدم به حامله ، فإذا تأخر فهو خطوه
ويتحمل نتيجته لو نقص السعر فضلاً عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لصلحة أو
عذر وهو ممكِن من نقل هذا الشيك والتصرف به في أنواع التصرفات وهذا يجعل
من النادر أن يتاخر أحد بشيكه يتراصد زيادة السعر أو نقصه^(١) .

وما يعوض القول بأن قبض الشيك قبض لخواه : أحكام بعض المسائل الفقهية

التي أقرها الفقهاء قدماً منها :

ما جاء في الزكاة تحديداً زكاة الدين فقد اعتبر العلماء أن الدين على ملي في
حكم المقبوض وعليه فقد أوجبوا زكاة الدين على ملي دل على ذلك العديد من
آقوال الفقهاء منهم :

١- الزيلعي حيث قال : " ولو كان الدين على مقر تجب - أي الزكاة - لأنه
لا يمكن الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصل "^(٢) .

٢- المرداوي حيث قال : " الحوالة به والإبراء منه كالقبض على الصحيح من
المذهب وقيل إن جعل وفاء كالقبض وإلا فلا "^(٣) .

^(١) يصرُف : استبدال النقود والعملات ، د/ علي السالوس ص ٩٦ ، ١٦٨ ، الأوراق التجارية
والنقدية ، رسالة ماجستير للشيخ ستر الجعيد ، جامعة أم القرى ص ٣٢٢ .

^(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٥٦ .

^(٣) الانصاف ج ٣ ص ١٨ .

٣- أبو عبيد حيث أورد قول ابن عمر رضي الله عنهما : "وَمَا كَانَ مِنْ دِينٍ
عَلَىٰ ثَقَةٍ فَرَكِه" ^(١).

خلص من كل ما سبق أن كثيراً من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الإسلامي أقرروا بأن قبض الشيك قبض لخواه للحاجة الماسة إليه خاصة وأن القود الورقية تستخدم في الصفقات ذات القيمة الصغيرة ، أمـا الصفقات والمعاملات الأساسية في هذه الاقتصاديات فإنها تتم بواسطة النقود الائتمانية أو المصرفية والتي ليس لها أداء غير الشيك .

وأخيراً نهيـ هـذه المسـألـةـ بما قالـهـ الشـيخـ عبدـ اللهـ منـيعـ : يـكـادـ الإـجـاعـ يـنـعـقـدـ بـيـنـ جـيـعـ مـنـ تـحـدـثـ عـنـ الشـيـكـ وـخـاصـائـصـهـ وـأـحـکـامـهـ عـلـىـ أـنـ قـبـضـ قـبـضـ لـخـواـهـ فـيـ ذـمـةـ الـسـحـوبـ عـلـيـهـ حـيـثـ إـنـ الضـمـانـاتـ المـاتـحةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـ الـمـسـفـيدـ مـنـ الشـيـكـ أـبـلـغـ مـنـ الضـمـانـاتـ المـاتـحةـ لـحـمـاـيـةـ ثـنـيـةـ الـأـورـاقـ الـقـدـيـةـ الجـمـعـ عـلـىـ اـعـبـارـهـاـ نـقـداـ مـوجـباـ لـلـإـبـرـاءـ الـعـامـ وـالـقـابـلـيـةـ الـمـطلـقـةـ ^(٢).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٨ .

(٢) حكم قبض الشيك ، مجلة الجمع التمهي ، عدد ٦ ، ج ١ ص ٧٠١ .

نَفْعَة

خلصنا مما سبق أن الحوالات المصرفية ، الشيكات من صور القبض المعتمدة شرعا ، ولاحظنا أن من أهم الأدلة على اعتبارها قضا مشروعا هو اعتبار الحوالات المصرفية بجميع أنواعها والشيكات بمثابة السفتجة قديما ، لذا أحب أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرین قالوا بوجود فوارق بين الحوالات المصرفية وبين السفتجة ، فمن باب تهمة هذا البحث سأذكر بعض هذه الفروق وأوضح هل هي مؤثرة على اعتبار الحوالات المصرفية قضا أم غير مؤثرة حق توضح لنا الصورة بجلاء؟

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول : أشار بعض العلماء إلى وجود فوارق بين الحوالات المصرفية وبين السفتجة و منهم : الدكتور وهبة الرحيلي حيث قال : الحوالات المصرفية تختلف في إجراءاتها عن السفتجة ، لأن التحويل المصري يتم بطريق القيد المصري بين المصرفين التوسطين في العملية ، وتم المقاصة بين المصرفين في الحوالات المقيدة لحساب كل مصرف أمر رمأمور^(١) .

وفصل البعض الآخر الفوارق بين الحوالات المصرفية وبين السفتجة فنجد أشارت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى هذه الفوارق ياسهاب فجاء فيها : إن الناظر إلى هذه التحويلات الحديثة وإلى السفتجة القديمة يجد بينهما فرقاً من جهات أربع : الجهة الأولى : أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدتين والتحويل المصري تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد .

الجهة الثانية : أن السفتجة القديمة قد يكون المفترض فيها مسافراً أو عازماً على السفر ليوري هو نفسه أو نائبه إلى المقرض أو إلى مادونه والتحويل المصري

^(١) المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٧٩ .

ليس فيه ذلك . فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعا للأول .

الجهة الثالثة : أن المفروض في السفتحة القديمة اتخاذ جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدي عند الوفاء فالأخذ في السفتحة إذا أخذ دنانير من نوع مخصوص وفاحا كذلك ، وهكذا ذلك لأنهم عرموا السفتحة بأنما قرض (وقد تراوحت معه فيها عناصر الحوالة) فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضا ، لأن القرض لابد فيه من رد المثل .

والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة - كما سأوضح في الحالات القادمة - فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقودا من نوع ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر ، وهذه المعاملة ليست قرضا محضا بل تشتمل على صرف أو شبهة .

الجهة الرابعة : أن الآخذ في السفتحة القديمة لا يتقاضى أجرا اكتفاء بأنه سينتفع بالمصال في سفره أو إقامته فربما يغيب عن اشتراط أجرا لعمله أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجرا يسمى عمولة .

وبعد ذكر هذه الفروع : خلصت الموسوعة إلى القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر وهو عقد حديث لأنه لم يجر العمل به على هذا الوجه في العهود السابقة ولم يدل دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعا من حيث أصله^(١) .

^(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح الحوالة ص ٢٣٢ .

وقد عقب على هذه الفروق الأربع وتناولها بالبحث والتمحیص فضیلۃ الشیخ عبدالله بن سلیمان بن منیع^(١) لیری مقتضاها في الأحكام بالنظر الفقهي الإسلامي.

وفيما يلي - يأيّحاز - ما جاء في بحثه حيث قال :

الفرق الأول : كون السفتحة لا تتم إلا بين بلدين والتحويل المصرفي ...

هذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعي بالجواز فإن الذين أجازوا السفتحة بين بلدين يجب أن يحيزوا ما يشبهها بين مكانيں في بلد واحد بل هذا أقرب إلى الجواز ، لأن اشتراط الرفاء في بلد آخر كان هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء يكرهون السفتحة أو يحرمونها فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة فجازها مع قرب المكانيں أولى لأن المفترض حينئذ لا يستفيد سقوط الطريق ، فلا يتورهم أنه قرض جر نفعا .

الفرق الثاني : كون السفتحة القدیمة تشمل صوراً مغایرة للتحويل المصرفی .

هذا الفرق أيضاً لا تأثير له لأن الذين أجازوا السفتحة لم يخصوا الجواز بهذه الصور المغایرة، فيكتفى أن يكون التحويل موافقاً للصور الأخرى من السفتحة ، فالسائلون بجواز هذه الصور ينبغي أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها .

الفرق الثالث : كون السفتحة تجري بنقد واحد أما التحويل المصرفی فقد يجري بنقد واحد وقد يكون بين جنسين من النقود .

أجاب الشیخ عن هذا الفرق باستفاضة شديدة لقوله إن هذا الفرق جدير بعنایة الباحث لأن له تأثير ويحتاج إلى التفصیل ولكن سأذكر ما قاله يأيّحاز .

أشار فضیلۃ الشیخ إلى أن التحويل بين مصرفین في دولة واحدة إنما يكون بنقد الدولة غالباً فيكون كالسفتحة القدیمة بعد اعتبار المصرف شخصیة اعتباریة فما قيل

^(١) تناول فضیلۃ الشیخ هذا في بحثه : حکم قبض الشیک و هل هو قبض ضرواہ؟ منشور في مجلۃ الجمیع الفقهي الإسلامي بمدحہ العدد (٦) ج ١ ص ٦٨٢ وما بعدها .

في تطبيق السفتجة على المعاملات الشرعية المعروفة يقال في تطبيق هذا النوع من التحويل فهو قرض وتوكيلاً . أو قرض وحوالة . أما إن كان التحويل بين مصرفين في دولتين فلا يمكن أن يكون نوع واحد من النقد غالباً ، فمثلاً الذي يريد تحويل دنانير عن طريق مصرف في الكويت إلى مصرف في مصر لا بد أن يطلب التحويل إلى جنيهات مصرية بسعر الصرف وقت التحويل ، إذاً فالمحض التوفيق بنقد من جنس آخر على اعتبار أن الأوراق النقدية نقوداً وضعية وليس سندات^(١) ، أي أنه صرف ومن شرائط صحة الصرف التقادم وهذا يقتضي أن يدفع طالب التحويل إلى المصرف الأوراق النقدية التي يحملها وأن يصرفها بالأوراق النقدية من الجنس الآخر المطلوب ويقبضها بالفعل من المصرف ، ثم يسلّمها إليه قرضاً ليوفره في البلد الآخر من هذا الجنس الثاني أي يجب ذلك عملية التحويل بين جنسيين مختلفين من هذه الأوراق إلى عمليتين : مصارفة أولاً يقع فيها التقادم ، وسفتجة ثانياً يدفع فيها مبلغ من جنس ويستوفي نظيره من الجنس نفسه في البلد الآخر ، ولكن هذه التجزئة العملية لا تقع فعلاً وإنما يدفع طالب التحويل إلى المصرف المبلغ المطلوب تحويله من نقود البلد الذي هو فيه فيقوم المصرف بتسليم إيداعاً به مع صك وشيك ، يتضمن حوالته على المصرف في البلد الآخر وبما أن هذه الشيكات في عرف الناس بمثابة النقود الورقية وألها محمية في قوانين جميع الدول ، فيمكن القول بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ليكون الصرف قد استوفى شريطيه الشرعية في التقادم .

^(١) الأاض الدكتور منيع في هذه الجزئية لإثبات أن الأوراق النقدية نقوداً وضعية وليس سندات ، وبناء عليه فالصرف تم بين جنسيين مختلفين وعليه فالتحويل المصرف في بين جنسيين مختلفين ليس من قبل بيع الدين بالدين . تراجع ص ٦٨٢ ، ٦٨٤ .

الفرق الرابع والأخير : بين السفترة القديمة والتحويل المصرفي اليوم : أن المصرف يأخذ عمولة من طالب التحويل مع المبلغ المطلوب تحويله ولا يوجد هذا في عملية السفترة قديماً .

ورد فضيلته على هذا الفرق بقوله : إن في هذه العمولة إشكالاً من حيث الظاهر فقط لأنها من قبيل القرض وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز في القرض اشتراط يغير نفع للمقترض كما لا يجوز اشتراط يغير نفعاً للمقرض لكن شرط جر النفع للمقرض يعتبر رضا وشرط جر نفع للمقترض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقترض فيكون وعداً حسناً وليس للإرفاق حد يقف عنده ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للربا ففي التزامه تأكيد التبرير من الربا وقد أجاز بعض الخانبلة في القرض اشتراط دفع المقرض أقل مما أخذ فهذا القول جيد جداً ويسعف في تحرير العمولة عليه .

نصف إلى ذلك : أن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقاً شاسعاً فالمقترض في السفترة القديمة لا يقوم بعمل للمقترض ولا يتحمل متونة لأنه إن كان مسافراً فهو مسافر حاجة نفسه وما صنع شيئاً للمقترض سوى كتابته الصك ثم تولية الدين له أو لصديقه مثلاً أما المصرف الذي اعتبر مقترضاً في عملية التحويل فيختلف عن المفترض في السفترة فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعملاً يتضاعرون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة ويتدخل مقرأً مجهزاً بآلات وأدوات ... ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية ، ولو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها ، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتافق مع أصل التشريع الإسلامي وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك^(١) .

(١) حكم قبض الشيك وهل هو قبض خطواه؟ للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، منشور في مجلة الجميع الفقهية بمجلد العدد ٦ ، ج ١ ص ٦٨٠ - ٦٨٩ .

بعد هذه الردود القوية على هذه الفوارق يتبين لنا بجلاء عدم تأثير هذه الفوارق على اعتبار الحوالات المصرفية الحديثة بمثابة السفتحة قدما ، وأن الحوالات المصرفية بجميع صورها السابقة من صور القبض المعتمد بها شرعا .

وأخيراً أحب أن أختتم هذا البحث المتواضع بأمرتين

الأمر الأول : عرض قراري المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .

أ- فقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المتعهد في دورة مؤتمره السادس بمقدمة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٤-١٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكمه بالتخليق مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واحتلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها ..

ثانياً : إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١- القيد المصرفى لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة أخرى لحساب العميل .

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للмدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي .

ب- وقرر الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المعددة بجامعة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣٠٩ ربى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ إلى يوم الأحد ٢٠ ربى ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ ما يلي :

أولاً : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف القو德 بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

الأمر الثاني : إن من خلال عرض بعض صور القبض الحديثة وإجازة العلماء لها أستطيع القول بأن سند إجازتهم يتلخص فيما يلي :

١- أن القبض الحكمي أجازه واعتذر به الفقهاء قدماً في كثير من المسائل على نحو ما ذكرت سابقاً .

٢- أن مبنى القبض وأساسه قائم على العرف ما لم يتعارض مع نص شرعي فما يقره العرف على أنه قبض كان قبضاً وما أن العرف يستغير حسب الأزمان

والأماكن ، فالقبض يتغير تبعاً لذلك فما يكون قبضاً في زمن ما لا يكون قبضاً في الزمن الذي يليه وما يكون قبضاً في مكان لا يكون قبضاً في مكان آخر أي أنها من الصعوبة بمكان أن نقول إن للقبض صوراً محدودة مجازة وما عدتها فلا . ولا يخفى علينا أن العادة محكمة في كثير من الفروع الفقهية وأقرها الفقهاء قدیماً في أكثر من موضع ، وفي ذلك يقول ابن عابدين : «اعلم أن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة. إلى أن قال ليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص ، بل فيه اتساع النص»^(١) .

وقد ذكرت سابقاً كثيراً من أقوال الفقهاء التي تؤيد أن القبض مرده إلى العرف والعادة .

-٣- وهو ما ذكره د/ وهبة الزحيلي : العبرة في الشريعة الإسلامية للمقاصد والمعانى فإذا تحقق الغرض من القبض وارتفع احتمال الاستفادة من تفويت القبض ، والوقوع في شبهة الربا ، فإن القبض يكون صحيحاً مجرّداً شرعاً^(٢) .

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

^(١) رسالة : لشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١١٥ - ١١٨ ط/استاذة .

^(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص ٤٢ .

أبرز المصادر

- ١ الاستدكار الجامع للذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ٢ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، العز بن عبد السلام .
- ٣ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٤ الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، علاء الدين بن سليمان المرداوي .
- ٥ الأوراق التجارية ، محمود البابلي ، ط/المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، حلب .
- ٦ إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقیق العید ، ط/دار الكتب .
- ٧ أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
- ٨ أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط/دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ .
- ٩ استبدال النقد والعملات ، أ.د/ علي أحمد السالوس ، ط/مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٠ أسف المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنباري .
- ١١ أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن القاسم الجوزية .
- ١٢ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود الكاساني ، ط/دار الكتب العلمية .

- ٢٦ حاشية الشيخ علي العدوبي على الخرشي ، ط/دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- ٢٧ حاشية القليوبي ، عميرة على شرح الخلī للمنهج ، لشهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٢٨ الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٩ الحاوي للفتاوى ، الشيخ عبد الرحمن السيوطي ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٠ حدود ابن عرفة وشرحه ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجهان الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٣١ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٢ الرسالة ، أبو زيد القررواني ، تحقيق أبو الأجهان .
- ٣٣ روضة الطالبين وعدة المفہین ، الإمام أبي ذکریا یحیی بن شرف الترمذی الدمشقی ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٤ الروض المریع شرح زاد المستفیع ، الشيخ منصور یونس البهرنی ، الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- ٣٥ شرح الزرقاني على موطأ مالک ، محمد الزرقاني ، ط/المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- ٣٦ شرح فتح القدير ، الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصمام الحنفي ، ط/بولاقي .

- ٣٧ شرح منتهى الإرادات ، الشيخ منصور بن يونس البهوي ، ط/المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- ٣٨ العقود الشرعية الحاكمة ، د. عيسى عبده ، ط/دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
- ٣٩ العقود و عمليات البنك التجارية ، د/ علي البارودي .
- ٤٠ الفروق ، شهاب الدين القرافي ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، ط/بلاط .
- ٤١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ط/دار الكتب العلمية ، ط/المكتبة التجارية الكبرى .
- ٤٢ القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغزناطي المالكي ، ط/دار العربية للكتاب .
- ٤٣ كشاف القناع عن معن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، دار الكتب العلمية .
- ٤٤ الكليات ، لأبي البقاء أبو بكر بن موسى الكفوي ، ط/دمشق .
- ٤٥ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإلريقي المصري (ابن منظور) .
- ٤٦ المسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٧ مجلة الأحكام الشرعية ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق د/ عبدالوهاب أبو سليمان ، د/ محمد إبراهيم أحمد ، الطبعة الأولى ، مطبوعات ثقافة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، المملكة العربية السعودية .

- ٤٨- الجموع شرح المهدب يحيى بن شرف بن مري الحوراني السوسي ، ط/مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، مطابع الرياض .
- ٥٠- الخلقي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ط/مكتبة الجمهورية العربية .
- ٥١- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر السرازي ، دار مكتبة الهالال ، بيروت ، لبنان .
- ٥٢- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ، المطبعة الأمريكية ، ط١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م .
- ٥٤- الصباح المنير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي .
- ٥٥- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطاطي ، ط/الطباطخ مجلب .
- ٥٦- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د/علي أحمد السالوس ، ط/دار الاعتصام .
- ٥٧- المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د. وهبة الزحيلي ، ط/دار الفكر المعاصر .
- ٥٨- المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ، الأردن .
- ٥٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/نزيره حماد ، ط/المعهد العالمي الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .
- ٦٠- معجم مقاييس اللغة ، لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكريا .

- ٦١ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار ، ط/المكتبة العلمية .
- ٦٢ معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج ، الخطيب الشريبي ، ط/دار الفكر .
- ٦٣ المغنى مع الشرح الكبير ، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، المملكة العربية السعودية.
- ٦٤ المستقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي وليد سليمان الراجي ، ط/الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٦٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٦٦ الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي .
- ٦٧ نصب الرواية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
- ٦٨ نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، لشمس الدين بن حفزة الرملسي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨م .